

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



المصالحة في جريمة الصرف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

* يونس بدر الدين

إعداد الطالبة:

* بوضياف سميحة

لجنة المناقشة:

مبروك ليندة.....(رئيسا)

يونس بدر الدين.....(مشرفا و مقرا)

دوب نصيرة.....(مناقشا)

دورة جوان 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أصدقائي و زملائي

أهدي هذا العمل

المتواضع

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

يونس بدر الدين الذي ساعدني في انجاز هذا

العمل المتواضع و توجهاته القيمة

كما أشكر الأستاذ قاري علي الذي

كان خير سند لي و دعمني كثيرا

و أشكر كل من ساهم في انجاز هذا

العمل

و الحمد لله أولا و آخرا الذي هدانا لهذا

و ما كنا لنهتدي لولا أن الله هدانا .

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.ج : قانون الجمارك

ق.م : قانون مدني

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائرية

م.ت : مرسوم تنفيذي

د.س.م : دون سنة مناقشة

د.ط : دون طبعة

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة:

الأصل أنّ الدعوى العموميّة لا تنتهي إلاّ بصدور حكم نهائي عن مختلف الجرائم المرتكبة، غير أنّه هناك طرق أخرى لإنهائها ذكرها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 6 ق.إ.ج.ج المتمثلة في إنهاء الدعوى العمومية بسبب التقادم أو وفاة المتهم، العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات، و بسحب الشكوى لما تكون لازمة للمتابعة، بالإضافة إلى المصالحة التي تعد طريقة لإنهاء الدعوى العمومية في الجرائم المالية والاقتصادية كالجرائم الجمركية والمنافسة وغيرها، بناء على اتفاق طرفي المصالحة لتسوية النزاع بطريقة ودية مقابل مبلغ مالي معين.

ومن بين الجرائم المالية و الاقتصادية التي تم إقرار المصالحة فيها جريمة الصرف وقد عرف نظام بنك الجزائر 91-07 في مادته الأولى المقصود بعبارة الصّرف أنها كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها.

وقد عرفت المصالحة في جريمة الصرف عدة مراحل تاريخية تتمثل فيما يلي:

1-مرحلة الإجازة: تمتد من جانفي 1963 إلى 17-06-1975 التي تميزت بإبقاء العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر الذي لا يتضمن أحكام تتعارض مع السيادة الوطنية ومن بينها التشريع الخاص بجرائم الصرف الذي يحكمه الأمر رقم 45-1088 الذي يجيز المصالحة في جريمة الصرف، وفي نفس هذه المرحلة صدر الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية حيث صدر أول نص جزائري بخصوص جرائم الصّرف يجيز المصالحة.

2-مرحلة التحريم: تمتد من 17-06-1975 إلى 29-12-1986 حيث تم إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي تجيز المصالحة و إدراج جريمة الصّرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبالتالي تحريم المصالحة في جريمة الصرف باعتبار أن الأمر 75-46 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة في المواد الجزائية ومنها جريمة الصرف.

3- مرحلة إعادة الإجازة: تمتد من 1987 إلى غاية يومنا هذا وتنقسم إلى ثلاث فترات، حيث تمتد الفترة الأولى من سنة 1987 إلى 1992 حيث صدر قانون المالية لسنة 1987 الذي

يجيز لوزير المالية إجراء المصالحة في جريمة الصرف فيما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، ثم جاءت الفترة الثانية التي عرفت اتساع مجال تطبيق المصالحة التي تمتد من سنة 1992 إلى 1996 بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية وجريمة الصرف المدرجة في قانون الجمارك، ثم جاءت الفترة الثالثة التي تعتبر فترة الإجازة التامة للمصالحة في جريمة الصرف إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 الذي ينص على عدم جواز المصالحة في جريمة الصرف في حالة واحدة وهي حالة العود وبتعديل هذا الأمر بموجب الأمر 03-01 تم إلغاء حالة العود وأصبحت المصالحة جائزة في جريمة الصرف على مختلف صورها، إلا أنه بتعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03 تم التضييق من مجال المصالحة في جريمة الصرف وهذا بالنص على جملة من الحالات التي لا يجوز في حال توفرها إجراء المصالحة في جريمة الصرف.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في التخفيف من أعباء القضاء نتيجة لكثرة النزاعات المعروضة أمامه ، بالإضافة إلى تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب عن ذلك من تراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات، كما أن المصالحة في جريمة الصرف تساهم في تخفيف العبء المالي على الدولة وضمان النجاعة في تحصيل الموارد التي تعتبر الوظيفة الأساسية للإدارة المالية و بالتالي فهي تساهم في تحسين النشاط الاقتصادي.

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى بيان الأحكام الخاصة بالمصالحة في جريمة الصرف وتفصيلها ووضع دراسة متخصصة في هذا الموضوع.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في فهم الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، و أسباب الموضوعية تتمثل في ندرة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع رغم أن المشرع أجاز المصالحة في جريمة الصرف منذ 1963.

وفي سبيل إعدادنا لهذا العمل المتواضع إعترضتنا عدة صعوبات تتمثل في صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة نتيجة لندرة و قلة المراجع التي نتحدث عن هذا الموضوع، و إذا كانت بعض المؤلفات و الدراسات قد تعرضت للموضوع بصفة عرضية في إطار دراسة جريمة الصرف بصفة عامة، وهذا ما أدى إلى التركيز على مؤلفات أحسن بوسقية، بالإضافة إلى تشعب الموضوع و تشتته بين مجموعة من الأوامر والمراسيم التنظيمية و

أنظمة بنك الجزائر التي تناولت الأحكام الخاصة بالمصالحة في جريمة الصرف، كما عانينا من ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه الدراسة خاصة مع قلة المراجع التي تناولت الموضوع وأن هذا الموضوع في حد ذاته ضيق النطاق.

و بما أن المشرع أقر المصالحة في جريمة الصرف بصفة استثنائية و جوازية فهي ليست حق للمخالف كما أنها ليست حق للإدارة، حيث يتم إقرارها باتفاق الطرفين و بناء على هذا فإنه يتم طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الركائز التي تقوم عليها المصالحة في جريمة الصرف في ظل التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؟

وما هي شروط إجرائها؟ وكيف تتعدد المصالحة في جريمة الصرف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج لإنجاز هذه الدراسة أهمها المنهج التحليلي الذي يعتمد على وصف النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا في أغلب مجال دراستنا، وأيضاً اعتمدنا المنهج المقارن في بعض النقاط خاصة للمقارنة بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية أو بين النظام القانوني الخاص بالصرف في الجزائر والقانون المقارن.

وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا في هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف.

الفصل الثاني: انعقاد المصالحة في جريمة الصرف.

الفصل الأول

الفصل الأول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف:

يشترط لقيام المصالحة في جريمة الصرف أن تتوفر على مجموعة من الشروط قبل القيام بالمصالحة، وعليه ارتأينا أن نخصص دراستنا في هذا الفصل لتناول شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف، وهذه الشروط عديدة ومتنوعة تستشف من نصوص التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و هي ترتبط أساسا بالوجود الكياني لجريمة الصرف التي تكون محل للمصالحة، كما يجب أن يتم اكتشاف جريمة الصرف وخضوعها للضبط و الملاحقة وفق الإجراءات الخاصة بها، و على هذا الأساس قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة في جريمة الصرف.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف:

نتناول في هذا المبحث دراسة الشروط الموضوعية، أي تلك الشروط الواجب توفرها من الناحية الموضوعية حتى يمكن أن نكون بصدد المصالحة في جريمة الصرف، وهي تنقسم إلى شروط خاصة بالجريمة محل المصالحة (المطلب الأول)، و شروط خاصة بأطراف المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالجريمة محل المصالحة في جريمة الصرف:

نتناول في هذا المطلب دراسة الشروط المتصلة بالجريمة محل المصالحة، حيث أن هذه الجريمة قد توجد في حالات تسمح بإجراء المصالحة فيها (الفرع الأول)، و قد توجد أيضا في حالات لا تسمح بإجراء المصالحة عند توفرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات التي تجوز فيها المصالحة:

الأصل أن المصالحة جائزة في جريمة الصّرف مهما كان محلها ومهما كانت صورها و هذا ما سنتطرق إليه وفقا لما يلي:

أولاً: محل جريمة الصرف:

في ظل الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، لم تكن المادة 2 منه تتص إلا على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار و المعادن النفيسة كمحل لجريمة الصرف، غير أنه يتضح من خلال المادة 1 من الأمر نفسه أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، مما يدل أن محل الجريمة في ظلّ هذا الأمر لم يكن محددًا لهذا الأمر لم يكن محددًا بصفة صريحة، و بصدر نظام بنك الجزائر 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة نص صراحة على وسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية ، ثم جاء الأمر رقم 10-03 الذي عدّل من نص المادة 2 من الأمر رقم 96-22 التي نصت صراحة على وسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين مع السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة.⁽¹⁾

1. أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، الطبعة الثانية، إتكس، الجزائر، 2014، ص 26.

وعليه فإنّ محل جريمة الصرف كما يلي:

1. وسائل الدفع:

تشكل وسائل الدفع ما يلي: الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأدلة المستعملة.⁽¹⁾

ويلاحظ أنّ النقود المعدنية غير مدرجة ضمن وسائل الدفع، رغم أنّ النقود تتشكل من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية.⁽²⁾

وبالرجوع إلى نظام بنك الجزائر 01-07 نجد أنّ المادة 18 منه جاءت في الباب الثالث الخاص بوسائل الدفع الخارجية.

ومنه فلا يكون محل لجريمة الصرف النقود المعدنية في إطار السلوكات الواردة في المادة 1 من الأمر رقم 22-96 لما تتعلق بالتجارة الخارجية.⁽³⁾

وتأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة أو غير قابلة للتحويل، حسب ما أكدّه الأمر رقم 03-10.⁽⁴⁾

وحسب ما ورد في المادة 4 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم فإنّ المشرع لم يفرق بين النقود الصحيحة والنقود المزيفة، فكلاهما يكون محلاً لجريمة الصرف.

2 . القيم المنقولة وسندات الدين:

لم يشر الأمر رقم 22-96 إلا على القيم المنقولة المزورة، بينما جاء في المادة 6 من نظام بنك

1 - المادة 18 من النظام رقم 01-07، المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر.ج. ج. العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

2 . المادة 1 من الأمر رقم 03-11، معدل و متمم بالأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر.ج. ج. العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

3- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دارهومة، الجزائر، ص ص 26-27.

4- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 27.

الجزائر 07-01 ذكر القيم المنقولة وسندات الدين وحددها في تلك المحررة بالعملة الوطنية دون غيرها. (1)

وبصدور الأمر رقم 10-03 أصبحت القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصّرف سواء حررت بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية حسب ما جاء في المادة 2 منه، ولقد عرفت المادة 517 مكرر 30 من القانون التجاري القيم المنقولة كما يلي: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

أما بالنسبة لسندات الدين فهي عديدة أهمها: السندات على الصندوق و سندات الإيداع، كما أن المشرع لم يميز بين القيم المنقولة الصحيحة و القيم المزيفة حسب ما يستفاد من نص المادة 4 من الأمر 22.96 المعدل و المتمم، فجريمة الصّرف تقوم سواء كانت هذه القيم صحيحة أو مزورة. (2)

3- المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة:

تتمثل المعادن الثمينة في الذهب و الفضة و البلاتين، و يمكن أن تأخذ صور وأشكال متنوعة حيث أشار القانون بخصوص الذهب إلى السبائك الذهبية و القطع النقدية و الأوسمة و المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين، أما الأحجار الكريمة فهي التي تستعمل في الحلي كالماس و الزمرد والسفير و الياقوت، فالندرة و البريق المميز لهذه المعادن هو الذي يعطيها قيمة كبيرة وعليه يصعب حصر مجالها. (3)

ثانيا : صور جريمة الصّرف:

تم تحديد صور جريمة الصّرف في نص المادة 1 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 259.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 28.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص ص 259-260.

من وإلى الخارج ما يلي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المتطلبية.

وبتعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03 تمت إضافة صور أخرى نصت عليها المادة 2 من الأمر 10-03 و هي: الشراء و البيع و تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية، تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير واستيراد السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة.

وعليه فصور جريمة الصّرف كما يلي:

1. التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يخضع استيراد و تصدير السلع و الخدمات لجملة من الشروط و القواعد أهمها وجوب تقديم تصريح لدى الجمارك و عدم تقديم هذا التصريح أو إذا قدم بطريقة مزورة فإنه يشكل مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، و في نفس الوقت قد يشكل هذا الفعل جريمة من جرائم الصّرف لما يكون الهدف منه أو نتيجة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف، ومن أمثلة التصريح الكاذب المستورد الذي يضخم قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض من العملة الصعبة إلى الخارج، و يعتبر أيضا جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من و إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزور.⁽¹⁾

2- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير إلى الوطن.⁽²⁾

"فيجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة و يجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل.

1 - أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 32.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 262.

و إن مسؤولية التقيد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير تقع على عاتق المصدر ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل".⁽¹⁾

و تلتزم المادة 66 من النظام 01-07 أن عملية الترحيل تخص كل المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.

و قد حددت المادة 61 من نفس النظام الأجل القانونية التي تتم فيها عملية الترحيل، حيث يجب على المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز 120 يوم ابتداء من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات لما يتم التصدير نقدا أما في حالة التصدير المستحق فيتم في أجل يتجاوز 120 يوما، فلا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر.

و عليه يرتكب جريمة الصرف المصدر الذي لا يقوم بترحيل المبالغ المتحصل عليها من عملية التصدير، أو أنّ الترحيل لا يكون في الأجل المحددة من دون تقديم تبرير، و أيضا البنك الوسيط الذي لا يصرح لدى بنك الجزائر بالتأخير في الترحيل يكون مرتكب لجريمة الصرف.⁽²⁾

3- عدم الحصول على التراخيص المشترطة:

مند تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-2-1991 أصبح يحق لكل عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد و تصدير البضائع أو الخدمات دون حاجة إلى ترخيص مسبق، ما لم تكن محظورة، غير أنه هناك بعض العمليات موقوفة على الحصول على التراخيص المسبقة من بنك الجزائر، ولجأت السلطات العمومية لاشتراطها للحفاظ على المصالح الوطنية.⁽³⁾

و من قبيل العمليات التي تم إخضاعها للتراخيص المسبقة ما يلي:

1 - المادة 65 من النظام 01.07، السابق الإشارة إليه.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 36.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 267.

تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج، ترحيل أموال المستثمرين الأجانب، وأيضا الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري، ترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير، تجاوز مبلغ التسبيقات للمورد الأجنبي بنسبة 15% من المبلغ الإجمالي للعقد.⁽¹⁾

4: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يتسم التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف بالطابع الشكلي المفرط فيه، حيث أنّه منذ صدور المرسوم 3791 أصبح جائز للأعوان الاقتصاديين استيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية إلا أن المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة في كل الأحوال و إنّما قيدها بشكليات عديدة⁽²⁾ منها: إخضاع عملية اقتناء العملة الصّعبة حسب المادة 17 من النظام 0107 إلى ضرورة إتمامها لدى الوسطاء المعتمدين أو مكاتب الصّرف، أمّا بالنسبة لعملية حيازة هذه العملة الصّعبة فلا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر حسب نفس المادة، أما بالنسبة للتنازل عن العملة الصّعبة فحسب ما ورد في المادتين 9 و 21 من النظام 0107 فلا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر.

أمّا بالنسبة لعملية استيراد و تصدير السلع و الخدمات فقد تمّ إخضاعها لشكليات التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد.⁽³⁾ ومنه فإنّ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها سابقا يشكل جريمة صّرف، وبالتالي يمكن أن تكون محل للمصالحة.

5 . الشراء و البيع و تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية:

وهذا النوع من السلوك المجرم ينقسم إلى نوعين منه السلوك المجرم الخاص بوسيلة الدفع والسلوك الخاص بالقيم و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية.

1- أنظر المواد 8، 51، 50 من النظام 0107، السابق الإشارة إليه.

2- أحسن بوسقية، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 36.

3- المادة 29 من النظام 0107، السابق الإشارة إليه.

فبالنسبة لوسائل الدفع المحررة العملة الأجنبية فإنه لم تكن مجرمة إلا وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية بصفة حرة في ظل الأمر 22.96،⁽¹⁾ وبتعديل هذا الأمر بموجب الأمر 03.10 أصبح لا يميّز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل والغير القابلة للتحويل.⁽²⁾ وأيضا بالنسبة للقيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أصبحت مجرمة في ظل التعديل الجديد بعدما كانت غير منصوص عليها صراحة في ظل الأمر 22.96.⁽³⁾ وعليه فحسب المادة 2 من الأمر 03 10 فيمكن حصر السلوك المجرم فيما يلي:

. الشراء بطريقة غير شرعية : فيرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل دفع محررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع ولا تداولها و لا إيداعها إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ما عدا الحالات التي ينص عليها التنظيم أو يرخص بها بنك الجزائر.⁽⁴⁾

-البيع بطريقة غير شرعية: فلا يمكن القيام بعمليات الصّرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر.⁽⁵⁾

-الاستيراد المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية : يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري أن يقوم باستيراد أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر.⁽⁶⁾

-التصدير المادي لوسائل الدفع: يجوز لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقديه أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية، حسب ما نصّت عليه المادة 20 من نظام بنك الجزائر.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 259.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 49.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 53.

4- المادة 17 من النظام 01-07، السابق الإشارة إليه.

5- المادة 21 من النظام 01.07، السابق الإشارة إليه.

6- المادة 19 من النظام 01.07، السابق الإشارة إليه.

6 . تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية:

بالنسبة لوسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية، فإنّ الأمر رقم 2296 لم يكن ينص على أنّ وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية تكون محلا لجريمة الصرف، غير أن نظام بنك الجزائر نص على منع تصدير و استيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، وعليه تكون وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية أيضا محل لجريمة الصرف حسب ما نصت عليه المادة 6 من النظام 01-07⁽¹⁾، ثم جاءت المادة 2 من الأمر 96-22 المعدلة بالأمر 03.10 وتداركت الوضع القائم على الاختلاف بين الأمر 96-22 والنظام 01-07 ونصت صراحة على أنّه تعتبر جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما، أما بالنسبة للقيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية فقد أصبحت مجرمة في ظلّ الأمر 03-10 بموجب المادة 2 منه، غير أنّها ميزت بين القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية التي حصرتها في عملية الاستيراد والتصدير فقط و بين تلك المحررة بالعملة الأجنبية التي تشمل زيادة على ذلك الشراء و البيع.⁽²⁾

7- تصدير و استيراد السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار والمعادن النفيسة:

حصر المشرع بموجب المادة 2 من الأمر 03.10 المعدل و المتمم للأمر 2296 الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في سلوك التصدير و الاستيراد التي تتم دون مراعاة القوانين المنظمة لها، غير أنّه لم يخص بالذكر عملية الشراء و البيع الواردة على هذه المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة مثل ما كان واردا في الأمر 2296 و إنّما أخضعها للقانون رقم 10476 المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشر.⁽³⁾

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 259.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 53.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة:

توجد حالات لا يجوز فيها إجراء المصالحة في جريمة الصّرف بصفة استثنائية، وهذه الحالات يمكن أن تكون متعلقة بالجريمة التي هي محل للمصالحة، ويمكن أن تكون نتيجة ارتباط الجريمة بظروف خاصة بالجاني، و هذا ما سنتطرق إليه وفقاً لما يلي:

أولاً: الحالات المتعلقة بجريمة الصّرف:

وهنا نسجل حالتين:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دج، فإنه لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة، و هذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 26-22 بموجب المادة 3 منه المتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و في الحقيقة فإنّ هذه الحالة لم يتم استحداثها في التعديل الجديد، و إنّما كانت منصوص عليها في ظلّ القانون المعدل، وكل ما أحدثه التعديل هو رفع قيمة محل الجنحة، حيث كان ينص الأمر 96-22 حسب ما إستتجناه منه، على عدم إمكانية إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشرة ملايين دج (10 000 000 د ج)، غير أنّه ليس إجراء صارم و إنّما قيده بشرط و هو إمكانية إجراء المصالحة بهذّ القيمة من محل الجنحة بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة.

- إذا اقترنت جريمة الصّرف بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظّمة أو الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، وهذّ الحالة تم النص عليها بموجب المادة 9 مكرر 1 في فقرتها الرابعة المستحدثة في الأمر 10-03 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 الذي لم يكن ينص على مثل هذه الحالة.

وعليه فما نستخلصه من خلال ما سبق فإنّه إذا اقترنت جريمة الصّرف بإحدى الجرائم السابق ذكرها، فإنه لا يستفيد مرتكب هذه الجرائم من المصالحة في جريمة الصّرف مهما كانت قيمة محل الجنحة حتى ولو كانت من الحالات التي تسمح بإجراء المصالحة فيها.

ثانيا: حالة ارتباط جريمة الصّرف بظروف الجاني:

وهنا نسجل حالتين:

- إذا كان الجاني قد سبق له الاستفادة من المصالحة، فإنه لا يجوز الاستفادة مرة أخرى منها، حسب ما جاء ذكره في نص المادة 9 مكرر 1 في فقرتها الثانية المتممة بموجب المادة 3 من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 22-96.

و حسب ما إستخلصناه فإنّ هذه الحالة تمّ استحداثها، حيث أنّها لم تكن واردة في ظلّ الأمر السابق.

- إذا كان الجاني في حالة عود، فإنّه لا يستفيد من إجراءات المصالحة في جريمة الصّرف حسب ما وردّ ذكره في المادة 9 مكرر 1 في فقرتها الثالثة من الأمر 10-03 السابق الذكر.

هذا و يلاحظ أنّ هذه الحالة قد مرت بعدة تعديلات، حيث كانت المادة 10 من الأمر 22-96 تنص على عدم جواز المصالحة في حالة المتهم العائد، إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، و على إثر تعديل الأمر 22-96 بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 19-02-2003، سقط هذا القيد و أصبحت المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة عود، غير أنّه أثير في ظلّ الأمر 22-96 جدل واسع حول مفهوم العود في جريمة الصّرف هل هو العود إلى ارتكاب جنحة من جنح الصّرف مع صدور حكم نهائي على المتهم؟، أم أنّه يقصد به مجرد سبق ارتكاب جنحة من جنح الصّرف و بغضّ النظر عما آلت إليه سواء إلى صدور حكم بات أو إلى المصالحة، و المشرع في الأمر 22-96 التزم الصمت غير أنّ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-285 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في جرائم الصّرف الدّي تمّ إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي 03-111 نص على أنّ حالة العود تنطبق على: من سبق له أن حكم عليه نهائيا بسبب جنحة الصّرف، و أيضا من سبق له الاستفادة بسبب جريمة الصّرف من إجراء المصالحة و عليه فإنّ مفهوم العود في جريمة الصّرف مختلف عن مفهوم العود في القواعد العامة المحددة في قانون العقوبات التي تعني فقط سبق ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات.⁽¹⁾

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 85-87.

وحسب ما استنتجناه من دراستنا للأمر 03-10 أنه تم فصل الحالتين اللتين يتكون منهما مفهوم العود في جريمة الصّرف و أصبحت حالة العود منفصلة عن سبق الاستفاداة من إجراء المصالحة، وبالتالي فالعود يعني سبق ارتكاب جريمة من جرائم الصّرف.

ولقد تمّ إقرار حالة العود لكي لا يستفيد من ارتكب جريمة الصّرف وهو عائد من إجراء المصالحة مهما كانت قيمة محل الجناة ، فيجب أن يكون الشخص المستفيد من المصالحة لم يسبق له ارتكاب جريمة مماثلة حتى لا يكون نظام المصالحة بمثابة تسهيل لإعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.⁽¹⁾

و يبدو أنّ المشرع بخصوص المصالحة في الدعوى العمومية بصفة عامة و جريمة الصّرف بصفة خاصة يمتاز بالتردد وهذا يتجلى من خلال انتقال المشرع الجزائري من الإجازة إلى المنع ثم الإجازة من جديد وحصراً نطاق المصالحة.⁽²⁾

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة في جريمة الصّرف:

نتناول في هذا المطلب دراسة الشروط الواجب توفرها في أطراف المصالحة، حيث أنّ المصالحة في جريمة الصّرف تتم بين طرفين هما المخالف و الإدارة حتى تكون قائمة، و كلاً الطرفين لا بد من توفرهما على مجموعة من الشروط، سواء تلك الواجب توفرها في المخالف (الفرع الأول)، أو تلك الشروط الواجب توفرها في الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة شخصية المخالف:

إنّ المخالف الذي يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، و هذا ما سنتطرق إليه وفقاً لما يلي:

1- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 286.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، محاضرة أقيمت علي طلبة المدرسة العليا للقضاء، يوم الخميس 30-2010، على الساعة 4:50، منشورة من طرف admin.

أولاً: المخالف شخص طبيعي:

يعرّف الشخص الطبيعي أنّه ذلك الإنسان الحي، و قد حدّدت المادة 25 من ق. م بداية شخصية الإنسان و نهايتها، حيث نصت على أنّه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".

ويشترط في الشخص الطبيعي أنّ يكون قد بلغ سن الرشد و الذي تمّ تحديده بتسعة عشرة (19) سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و لم يجبر عليه، حتى يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، حسب ما نصت عليه المادة 40 ق، م.

ولقد أثير جدل فقهي واسع حول مفهوم البلوغ الذي يكون فيه الشخص الطبيعي المرتكب لمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف مسؤولا عن أفعاله، وهذا راجع لاختلاف سن الرشد، بحيث يكون في القانون الجزائي الشخص بالغا ببلوغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة (م443 ق.إ.ج.ج) وسن الرشد المدني الذي يكون 19 سنة كاملة (م40 ق.م)، و الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف الطبيعة القانونية للمصالحة، فإذا تمّ تغليب الطابع العقدي المدني فيكون سن الرشد 19 سنة، و إذا تمّ تغليب الجزائي فيكون 18 سنة.⁽¹⁾

و الرأي الراجح، يميل إلى الأخذ بسن الرشد الجزائي و هو 18 سنة نظرا إلى كون المصالحة جريمة الصّرف وثيقة الصّلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها الذي هو ارتكاب الجريمة أو من حيث هدفها و هو انقضاء الدعوى العمومية.⁽²⁾

ويمكن أنّ يكون القاصر أيضا من الأشخاص المرتكبين لمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و بالتالي يجوز له التصالح مع الإدارة، في حالة ما إذا كان القاصر قد بلغ 13 سنة وهذا عن طرق المسؤول المدني (المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 03-111 المحدد لشروط إجراء المصالحة)، أما إذا كان القاصر أقل من 13 سنة فلا مجال للحديث عن المصالحة.⁽³⁾

و مرتكب هذه المخالفة من الأشخاص الطبيعيين قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا باعتبار أن المادة 1/44 ق. ع تعاقب الشريك في الجنحة بعقوبة الجنحة ذاتها.

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 125.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص149.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، صص125-126.

ثانيا: المخالف شخص معنوي:

بما أنّ الشخصية القانونية هي صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإنّها لم تعد قاصرة على الإنسان، بل إنّ متطلبات تطور الحياة الإقتصادية و الإجتماعية أدّى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق أهداف ليس بمقدور الشخص الطبيعي تحقيقها بمفرده، وهذا ما يعرف بالشخص المعنوي.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 49 ق م على أنّ الأشخاص الاعتبارية هي:

. " الدولة ، الولاية ، البلدية،

. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

. الشركات المدنية و التجارية،

. الجمعيات و المؤسسات،

. الوقف،

. كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

وعليه يعتبر الشخص المعنوي من الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة إلى جانب الشخص الطبيعي، بإعتبار أن نص المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة جرائم الصرف يقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالإضافة إلى قانون العقوبات.

غير أنّ الشخص المعنوي ينقسم إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة حيث أنّ الشخص المعنوي العام هو الذي يقوم بتقديم خدمة عامة للجمهور إذا كان الشخص معنويا مرفقيا وقد يكون الشخص المعنوي إقليميا كالدولة و الجماعات المحلية، أما الشخص المعنوي الخاص فيتمثل في الشركات التجارية و الجمعيات.⁽²⁾

وعليه فقد كان في ظلّ الأمر السابق إشكالية بخصوص الشخص المعنوي وهذا ما أدى بالمشروع إلى تعديل نص المادة 5 بالأمر 10-03، حيث أصبحت تخص بالذكر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وحده يكون مسؤول عن جرائم الصّرف دون أنّ تمتد هذه المسؤولية

1- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، 2006، ص159.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 164.

الجزائية إلى ممثليه الشرعيين إذا ارتكبت هذه الجرائم لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين. لذا فإنّ البحث في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام يبدو متعارضاً مع المكانة التي يتمتع بها باعتبار مكانته تفوق مكانة الشخص المعنوي الخاص لأنّه يجسد السلطة العامة.⁽¹⁾

ويشترط في الشخص المعنوي الخاص لكي يكون مسؤولاً جزائياً عدة شروط منها:

. أن يكون الشخص المعنوي في حد ذاته خاضع للمسؤولية الجزائية،

. أن يكون ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز أن يسأل عنها الشخص المعنوي،

. أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه،

. أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي.⁽²⁾

وهنا يطرح تساؤل عن مركز الأشخاص التي لها حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي فهل يشترط فيه كفاءة معينة لكي يمثل الشخص المعنوي أولاً؟ والمشعر الخاص بقمع مخالفات الصّرف سكت عن الأمر ولم يحدد أي شرط صريح بخصوص مركزهم و هو أفضل بحيث تبقى مسؤولية الشخص المعنوي قائمة و دائمة على جرائم الصّرف المقترفة من أحد ممثليها بغض النظر عن مركزه.⁽³⁾

وتنص المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 111-03 الملغى أنه يجوز أن يتصالح الشخص المعنوي مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي.

1- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، بنيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 14 ماي 2014، 95.

2- محمود لنكار، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة في ضوء التشريع العقابيين الجزائري و الفرنسي الجديد، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2004، ص 183.

3- ناجية بن شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصّرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 30.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالإدارة:

الإدارة التي تكون طرفا في المصالحة تتكون من جهتين هما: اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة، التي يجب أن تتوفر في كل منهما شروط خاصة و تختص في مجال محدد لها و هذا ما سنتناوله وفقا لما يلي:

أولا: اللجنة الوطنية للمصالحة:

تنص المادة 9 مكرر من الأمر 03-10 المتتم للأمر 22-96 على أنه: "تحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، وتتكون من الأعضاء الآتية:
. ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل،
. ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل،
. ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، برتبة مدير على الأقل،
. ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل،
و تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزانة."

وقبل هذا التعديل، كانت اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون من: ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا ممثل رئاسة الحكومة، وزير المالية و محافظ بنك الجزائر، أعضاء و يتولى أمانتها، وزير المالية، و عليه فقد أحسن المشرع بتعديل نص المادة الواردة في الأمر 22-96 إذ أنه من غير المعقول أن تعرض المصالحة على مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية، من أجل مناقشة طلب المصالحة تكون قيمة محل الجنحة فيها يتجاوز 500 000 دج وهو مبلغ بسيط بالنظر إلى هيئة هذه اللجنة.⁽¹⁾

وحسب المادة 9 مكرر من الأمر 03-10، فإن اللجنة الوطنية تتولى إختصاصها بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500 000 دج و تقل عن عشرين (20) مليون دينار جزائري أو تساويها.

ثانيا: اللجنة المحلية للمصالحة:

تنص المادة 9 مكرر من الأمر 03-10 على أنه: "تحدث لجنة محلية للمصالحة تتكون من:

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص ص 123-124.

- . مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا،
- . ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا،
- . ممثل الجمارك في الولاية، عضوا،
- . ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا،
- . ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا،

وتتولى اللجنة المحلية اختصاصها إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500000 دج .
 هذا وقد كانت اللجنة المحلية للمصالحة في ظل المرسوم التنفيذي 03-111 الملغى الذي يحدد شروط إجراء المصالحة و تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة ينص على أن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من: مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا، مسؤول الجمارك في الولاية في الولاية عضوا، مدير البنك المركزي بمقر الولاية، ويتولى إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية.(1)

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة في جريمة الصّرف:

نتناول في هذا المبحث دراسة الشروط الإجرائية الواجب توافرها كمرحلة أولى قبل الوصول إلى مرحلة المصالحة الجزائية، فالمصالحة عادة ما تسبقها مجموعة من الإجراءات و المتمثلة في معاينة الجريمة و متابعتها ويشترط لصحة هذه الإجراءات مجموعة من الشروط منها الشروط الخاصة بالمعاينة (المطلب 1) ومنها الشروط الخاصة بالمتابعة (المطلب 2).

المطلب الاول: الشروط الخاصة بمعاينة الجريمة محل المصالحة:

يقوم بمعاينة جريمة الصّرف مجموعة من الأشخاص المؤهلين لذلك ويقومون بتحرير نتائج معاينتهم في المحاضر المخصصة لذلك، وعليه فلا بدّ أن تتوفر مجموعة من الشروط في كل من أعوان المعاينة (الفرع 1) وشروط في محاضر المعاينة (الفرع 2).

الفرع الأول: شروط أعوان المعاينة:

الشروط الخاصة بأعوان المعاينة منها ما يتعلق بصفة أعوان المعاينة، ومنها ما يتعلق بالصلاحيات المخولة لأعوان المعاينة و هذا ما سنتطرق إليه وفقا لما يلي:

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 136.

أولاً: صفة أعوان المعاينة:

حددت المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03.10، و المرسوم التنفيذي رقم 97-256⁽¹⁾ صفة أعوان المعاينة كما يلي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، و أعوان البنك المركزي الذين يمارسون على الأقل مهمة تفتيش أو مراقبة محلفون.

. ضباط الشرطة القضائية: حددتهم المادة 15 من ق إ ج ج كما يلي:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2. ضباط الدرك الوطني،

3. محافظو الشرطة،

4. ضباط الشرطة،

5. ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

7. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يعطي حق معاينة جريمة الصرف لرجال الضبط القضائي بصفة عامة وإنما حصر هذا الحق في ضباط الشرطة القضائية دون باقي رجال الضبط القضائي.⁽²⁾

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-256، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 14 جويلية 1997، المتضمن تحديد شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج. ر. ج. ج. العدد 47، الصادر في 16 جويلية 1997.

2 - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 62.

. أعوان الجمارك : لم يتم تحديد فئة أعوان الجمارك لا في الأمر 22.96 المعدل و المتمم، و لا في المرسوم التنفيذي 256.97 المعدل و المتمم، وإنما جاءت العبارة عامة شاملة، و عليه فيمثل أعوان الجمارك جميع الفئات بإختلاف رتبهم.(1)

. موظفوا المفتشية العامة للمالية المعيّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية: ويتم هذا باقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.(2)

. أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون: ويتم تعيينهم بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، و من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب أو الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.(3)

. الأعوان المكفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعيّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة: ويتم هذا التعيين باقتراح من السلطة الوصية ، من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.(4)

ثانيا: صلاحيات أعوان المعاينة:

تنص المادة 8 مكرر المتممة بموجب الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 أنه:
"يمكن أعوان إدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به

1- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، د. س. م، ص 121.

2- المادة 3 من م. ت 97-256 معدل و متمم، السابق الإشارة إليه.

3 - المادة 4 من م. ت 97-256 معدل و متمم، السابق الإشارة إليه.

4 - المادة 5 من م. ت 97-256 معدل و متمم، السابق الإشارة إليه.

في المادة الجمركية. ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي".

والملاحظ على هذه المادة، أن التشريع المتعلق بمخالفة جرائم الصّرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج اقتصر على ذكر السلطات الممنوحة لأعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل و موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل.⁽¹⁾

وعليه فالصلاحيات المنوطة لأعوان البنك المركزي وإدارة الماليّة المؤهلين هي:

. اتخاذ تدابير الأمن المناسبة: فلضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها يحق لأعوان

البنك المركزي و إدارة المالية المؤهلين اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة وفقا لما هو معمول به في الجمارك، حيث أن المادة 241 ق. ج حددت تدابير الأمن و المتمثلة في: حجز الأشياء القابلة للمصادرة كالبضاعة محل الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغش، و أيضا احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف كضمان لسداد الغرامات المستحقة قانونا، وتشمل أيضا هذه التدابير حجز الوثائق المرفقة الخاضعة للمصادرة لإستعمالها كسند إثبات.⁽²⁾

. دخول المساكن: حسب المدة 8 مكرر السالفة الذكر، يحق لكل الأعوان المؤهلين التابعين

لإدارة المالية و البنك المركزي دخول المساكن دون تقييدهم بأي شرط، فالمشرع هنا يقصد دخول المساكن الذي يقتصر على مجرد تخطي حدود المسكن و إلقاء النظر على محتوياته دون الفحص و التفتيش الدقيق.⁽³⁾

فعملية التفتيش تقتضي البحث عن الدليل للجريمة المرتكبة داخل المسكن الخاص بالشخص والذي يعد إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، و هو مقيد بشروط أهمها: إجراء التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية بشرط حصوله على إذن من السلطة القضائية وأن تتم عملية التفتيش في المواعيد المقررة قانونا.⁽⁴⁾

1- ناجية بن شيخ، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 8 جويلية 2012، ص 196.

2- أحسن بو سقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص ص71-72.

3- ناجية بن شيخ، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 199-201.

4- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2013، ص 266.

. حق الإطلاع: يخول هذا الحق للأعوان المؤهلين الإطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، كالإطلاع على الأوراق و المستندات على مختلف أنواعها، من فواتير و سندات التسليم و الدفاتر و السجلات و غيرها، و هذا الحق غير محصور في الأشخاص الطبيعيين فقط وإنما ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، و سواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، و يعد رفض تقديم الوثائق للإطلاع عليها مخالفة معاقب عليها.(1)

كما أن قانون الإجراءات الجزائية حدد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال الصّرف و التي تتمثل فيما يلي:

. تمديد الاختصاص: حيث تنص المادة 16 ق. إ. ج. ج، أنه: "..... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصّرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات."

. اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة : تجيز المواد من 65 مكرر الى 65مكرر 18 ق. إ. ج. ج لجوء ضباط الشرطة القضائية بترخيص قضائي للكشف على جرائم الصّرف القيام بأساليب تحري خاصة تتمثل في :التقاط الصور، التسرب، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات. (2)

الفرع الثاني: شروط محاضر المعاينة:

وهذه الشروط تتضمن المضمون الذي يجب أن تكون عليه هذه المحاضر حتى تكون صحيحة، و تشمل أيضا الجهات التي يجب أن ترسل إليها هذه المحاضر وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 74.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 76.

أولاً: مضمون محاضر المعاينة:

تنص المادة 7 من الأمر رقم 2296 المعدل و المتمم بالأمر 03.10 على أنه: "تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم." و بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 257.97⁽¹⁾ المعدلة و المتممة بالمادة 2 من م. ت 34.11، نجد أن محاضر معاينة جريمة الصّرف يجب أن تتوفر على البيانات الآتية:

1. الرقم التسلسلي،
2. تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها، أو أماكنها المحددة،
3. إسم و لقب العون أو الأعوان الذي أو الذين يحررون المحضر و صفاتهم و إقامتهم،
4. ظروف المعاينة،
5. تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصراً أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصاً معنوياً، و إرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي و الرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أية وثيقة يمكن أن تثبت الهوية،
6. طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المتحصل عليها،
7. ذكر النصوص المكونة للنص الشرعي للمخالفة،
8. وصف محل الجنحة و تقويمها،
9. كل عنصر من تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة منفصلة،
10. التدابير المتخذة في حالة حجز:
. الوثائق،
. محل الجنحة،
. الوسائل المستعملة في الغش،
11. التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح له القانون،

1- المرسوم التنفيذي رقم 257.97، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 34.11، المؤرخ في 14 جويلية 1997، المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج. ر. ج. ج. العدد 47، الصادر في 16 جويلية 1997.

في أجل أقصاه ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،

12. توقيع العون أو الأعوان الذي أو الذين يحررون المحاضر،

13. توقيع مرتكب أو مركبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي

و في حالة رفض هؤلاء التوقيع يذكر ذلك في محضر المعاينة.

و نتيجة لكثرة البيانات الواردة في محضر المعاينة، فهي ليست ملزمة بصفة عامة، إلا إذا

كانت محررة من طرف أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية، والأعوان المكلفين

بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، أما إذا كانت محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية

وأعوان الجمارك فإن البيانات الإلزامية في محاضرهم هي البيانات الواردة في الفقرات

11، 10، 9، 8، 7، 5، من المادة 3 المذكورة أعلاه و هذا حسب المادة 5 من م. ت 25797 المعدلة

والمتممة بالفقرة الأخيرة من المادة 2 من م. ت 11. 34.⁽¹⁾

و المحاضر المحررة في مجال الصّرف تخضع من حيث قوتها الثبوتية إلى القواعد العامة

المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

حيث أنّه في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية

أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح

في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي

بالكتابة أو شهادة شهود حسب المادة 216 ق. إ. ج. ج.

ثانيا : الجهات التي ترسل إليها المحاضر :

تنص المادة 7 من الأمر رقم 96 - 22 المعدلة و المتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 10 - 03 على

أنّه: ".....ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى

لجنة المصالحة المختصة.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحاظف بنك الجزائر.».

وعليه فالأشخاص الذين توجه إليهم محاضر المعاينة هم:

1 . ناجية بن شيخ، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

2 - أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 70.

. وكيل الجمهورية المختص إقليميا،
. اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة حسب الحالة،
. الوزير المكلف بالمالية،
. محافظ بنك الجزائر،

و قد كانت المادة 7 قبل تعديلها توجب إرسال محاضر المعاينة إلى محافظ بنك الجزائر
و/أو الوزير المكلف بالمالية، ولم يكن وكيل الجمهورية ضمن الجهات الواجب إرسال المحاضر
إليها. (1)

ثم جاء التنظيم الخاص بالصّرف ليؤكد ما جاء في المادة 7 من الأمر 22.96 المعدلة و المتممة
بالمادة 2 من الأمر 03-10 بصفة على ما يلي:

"يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (6) نسخ:

. يرسل فوراً أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالمسندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية
المختص إقليمياً،

. ترسل فوراً نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المسندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة
الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة،

. ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية،

ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.

. تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة. (2)

وعليه فإن التشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قد
وسع مجال الجهات التي ترسل إليها المحاضر بعدما كانت حكراً على الوزير المكلف بالمالية. (3)

1- أحسن بوسفيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 69.

2- المادة 4 من م. ت 97-257 المعدلة و المتممة بالمادة 2 من م. ت 11-34، السابق الإشارة إليه.

3- ناجية بن شيخ، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 223.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بمتابعة الجريمة محل المصالحة:

بعد القيام بمعاينة جريمة الصّرف، تأتي مرحلة متابعتها و التي طرأت عليها عدة تعديلات، والأصل أن متابعة جريمة الصّرف، تكون بعد مهلة إجراء المصالحة غير أنّه هناك استثناءات ترد عليها، وبالتالي فإنه يتطلب توافر مجموعة من الشروط بخصوص المتابعة في جريمة الصّرف سواء تلك الشروط المتطلبية في المبادرة بالمتابعة (الفرع 1) أو الشروط المتطلبية والخاصة بميعاد المتابعة (الفرع 2).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمبادرة بالمتابعة:

وهذه الشروط الخاصة بالمبادرة بالمتابعة طرأت عليها تغييرات جمة، بموجب التعديل الأخير للأمر 22-96 بالأمر 03-10، وعليه سنتطرق للمبادرة في ظلّ الأمر 22-96 وفي ظلّ الأمر 10-03 وفقاً لما يلي:

أولاً: المبادرة بالمتابعة في ظلّ الأمر 22-96:

توقف المادة 9 من الأمر رقم 22-96، المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصّرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، وعليه فلا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى و أية متابعة تتم بدون هذه الشكوى الواجب تقديمها من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك تكون هذه المتابعة باطلة.⁽¹⁾

والشكوى في جريمة الصّرف تعتبر قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي استثناء من الأصل بأنّ حقها في تحريك الدعوى العمومية مطلق لا يرد عليه أيّ قيد إلا بنص خاص، و لا ينصرف هذا القيد إلى غيرها من جهات البحث و التحري التي تكون إجراءاتها الخاصة بالبحث و التحري خارج نطاق هذا القيد و بالتالي يجوز مباشرتها قبل الشكوى.⁽²⁾

1 . أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 77.

2 - طارق كور، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: المبادرة بالمتابعة في ظل الأمر 03-10:

بقيّ المشرع الجزائري يشترط الشكوى كشرط للمتابعة الجزائية و تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصّرف وهذا في ظلّ الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 01.03 (1)، و بصدر الأمر 03-10 المؤرخ في 26 - 8 - 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 96 -22 المعدل و المتمم تمّ بموجب المادة 4 منه إلغاء نص المادة 9 من الأمر 96 -22، وعلى إثر ذلك تمّ تحرير وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة كشرط أساسي لتحريك ومتابعة جرائم الصّرف و أصبح يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص متابعة جريمة الصرف التي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بسلطة ملائمة المتابعة.(2)

وعليه فإن النيابة العامة بتمتعها بخاصية الملائمة أصبح لها الحق في اختيار الإجراء المناسب بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق و مراجعتها متى رأى الضرورة لذلك و هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الأوراق مقيدة بعدم قيام النيابة العامة بإجراء تحريك الدعوى أو رفعها أمام القاضي الجنائي سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.(3)

وعلى إثر هذا التعديل تم تعديل نص المادة 7 من الأمر 96-22 و أصبحت تنص على أنّه ترسل محاضر المعاينة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري بإلغائه الشكوى قد نزع أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية في جريمة الصرف و هو الإجراء الذي اعتمده لمدة طويلة و جاء بإجراء غريب عن هذه السياسية الجنائية و تم إلغاء جميع المناشير و المقررات التي تنظم الشكوى و الأشخاص المؤهلين لتقديمها و أصبحت بموجبه جريمة الصرف تتم متابعتها تلقائيا من طرف النيابة العامة حسب القواعد المعمول بها في جرائم القانون العام.(4)

1- طارق كور، المرجع السابق، ص 120.

2- أحسن بو سقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 77.

3- عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق، ص 51.

4- طارق كور، المرجع السابق، ص ص 120-121.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بميعاد المتابعة:

إذا كان الامر 03-10 قد أعطى لوكيل الجمهورية سلطة المبادرة بالمتابعة وحرره من قيد الشكوى الذي كان يقيد لفترة طويلة، غير أنه لم يحرره بصفة كاملة و مطلقة وإنما تم تقييده هذه الحرية، وهذا ما سنتطرق إليه وفقا لما يلي:

أولاً: المتابعة المقيدة:

تكون المتابعة التي يقوم بها وكيل الجمهورية مقيدة بحيث لا يمكن له إجراء المتابعة، و هذا في حالة ما إذا كانت هذه المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة، حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، و هذا في حالة توافر شرطين: (1)

- إذا كانت المصالحة جائزة فلا يجوز لوكيل الجمهورية القيام بالمتابعة، و تكون المصالحة جائزة إذا لم يكن مرتكب المخالفة في إحدى الحالات التي تمنع إجراء المصالحة حسب ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من الأمر 03-10 و هي: إذا كان المتهم عائد أو سبق له الاستفادة من المصالحة أو إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار أو إذا اقترنت جريمة الصرف بإحدى الجرائم المقررة في المادة 9 مكرر 4/1 من الأمر 03-10.

- إذا كان محل الجنحة أقل من 500.000 دج في الحالات العادية أو أقل من 1000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

و بتوفر هاذين الشرطين يتوجب على وكيل الجمهورية إنتظار إنقضاء مهلة إجراء المصالحة بعدم تقديم مرتكب المخالفة طلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة أو أنه قدم طلب من مرتكب المخالفة في المدة المحددة و هنا يتوجب على وكيل الجمهورية انتظار قرار لجنة المصالحة و التي إذا وافقت فإنها تعلم وكيل الجمهورية بذلك و هو بدوره يقوم بحفظ الملف، و إذا رفضت طلب المصالحة في مدة معينة إنقضت هذه المدة و لم تصدر قرارها فإن وكيل الجمهورية يتعين عليه القيام بالمتابعة الجزائية.(2)

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 79.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 80.

ثانياً: المتابعة الحرة:

يكون وكيل الجمهورية الحرة في القيام بالمتابعة الجزائية في إطار الصلاحيات التي منحها إياه الأمر 10-03، بحيث تكون وكيل الجمهورية حراً في القيام بالمتابعة الجزائية و ذلك في الحالات التي تكون فيها المصالحة غير جائزة أو أن قيمة محل الجنحة تجاوزت قيمة معينة وفقاً لما يلي:

تنص المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 على أنه: "لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار،

- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة،

- إذا كان في حالة عود،

- إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار الغير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية."

- الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة و قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و يتعلق الأمر أساساً بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير، أو إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق 500.000 دج في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج عمليات التجارة الخارجية.⁽¹⁾

نستخلص من خلال دراستنا في هذا الفصل أنه يتطلب لقيام المصالحة في جريمة الصرف توفر مجموعة من الشروط الواجب توفرها مسبقاً حتى نستطيع أن نكون بصدد المصالحة، فيتطلب توفر أولاً مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة محل المصالحة حتى يجوز إجراؤها و لذا يجب أولاً أن نكون أمام جريمة الصرف مهما كان محلها و مهما كانت صورها كما يجب أن تكون هذه الجرائم الخاصة بالصرف مما يجوز فيها إجراء المصالحة ولا تكون في إحدى الحالات التي منع فيها التشريع الخاص بالصرف اللجوء إلى المصالحة، كما أنه يتعين أن يكون للمصالحة طرفين حتى تنعقد فهي لا تتم إلا بين الطرفين اللذان نص عليهما التشريع المتعلق بالصرف وهي وجود المخالف سواء كان ذو شخصية طبيعية أو ذو شخصية معنوية و بين الإدارة التي تتمثل في

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصّرف، المرجع السابق، ص 79.

اللجنة الوطنية للمصالحة و اللجنة المحلية للمصالحة، غير أن توفير هذه الشروط فقط غير كاف لا جراء المصالحة و إنما يتعين أيضا توفر شروط إجرائية التي تتمثل في القيام بالمعاينة التي تتم من طرف أشخاص محددين أوكل لهم التنظيم صلاحية معاينة جرائم الصرف وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم و تحرير محاضر المعاينة التي بناء عليها يتم إجراء المصالحة، أما بالنسبة للمتابعة فهي غير ملزمة لا جراء المصالحة غير أنها يمكن أن تقيد هذه المتابعة بمهلة إجراء المصالحة، و عليه بتوافر كل هذه الشروط نكون أمام فرضية إجراء المصالحة في جريمة الصرف بناء على إرادة كلا الطرفين، وهذا ما سيكون موضوع الدراسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: انعقاد المصالحة في جريمة الصرف:

نص التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج على عدة إجراءات ضرورية لا بد من توفرها حتى تتعد المصالحة في جريمة الصرف و هذا بعد توفر كل الشروط الخاصة بإجراء المصالحة في جريمة الصرف التي سبق بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة سواء تلك الشروط الموضوعية أو الشروط الإجرائية بمختلف أنواعها.

وهذه الإجراءات عديدة و متنوعة ، يترتب على قيامها عدة آثار، حيث أنه من المعلوم أن كل عقد يترتب على قيامه من الناحية القانونية عدة آثار اتجاه طرفي العقد.

وعلى هذا الأساس تناولنا في دراستنا في هذا الفصل انعقاد المصالحة في جريمة الصرف

والذي على أساسه قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات المصالحة في جريمة الصرف.

- المبحث الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف.

المبحث الأول: إجراءات المصالحة في جريمة الصرف:

إنّ المصالحة في جريمة الصرف تمر بعدة إجراءات لقيامها، و هذه الإجراءات عديدة ومتنوعة، تختلف باختلاف طرفي المصالحة و يجب أن تتوفر هذه الإجراءات على عدة شروط لتكون قائمة حسب ما جاء في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و تنقسم إجراءات المصالحة في جريمة الصرف إلى إجراءات خاصة بالمخالف (المطلب الأول) و إجراءات خاصة بالإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المصالحة في جريمة الصرف الخاصة بالمخالف:

نتناول في هذا المطلب دراسة إجراءات المصالحة في جريمة الصرف الخاصة بالمخالف، حيث يتوجب على المخالف حتى يمكن له الاستفادة من المصالحة أن يقوم بعدة إجراءات لأن المصالحة ليست حقا للمخالف و لا للإدارة، بل هي منحة تقرر الإدارة منحها لمن تشاء و متى تشاء، لذا عليه بتقديم طلب المصالحة (الفرع الأول) كما يتعين عليه أن يقوم بتقديم مرفقات مع طلب المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقديم طلب المصالحة:

يتعين على المخالف الذي يقدم طلب المصالحة أن يلتزم بعدة شكليات واجب توفرها في طلب المصالحة حتى يترتب على تقديمه القبول و عدم الرفض، حيث يجب أن يصدر طلب المصالحة في شكل معين وأن يتم تقديمه في ميعاد محدد، و هذا ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولاً: شكل طلب المصالحة:

يتم تقديم طلب المصالحة من المخالف الذي يريد أن يقوم بإجراء المصالحة مع الإدارة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وعندما يكون المخالف شخصا قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة،⁽¹⁾ والأصل في الطلب المقدم أنه لا يخضع إلى شكليات معينة مثل الكتابة، وعليه يمكن أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، كما لا يشترط القانون أن يكون هذا الطلب متضمنا لصيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحات بشأن المبلغ المتصالح عليه.⁽²⁾ حيث لم ترد أي عبارة سواء في المرسوم الملغى 03-111 أو المرسوم 11-35 تدل صراحة على أن الطلب المقدم في المصالحة يجب أن يتم كتابة أو يتضمن عبارات محددة غير أنه يستشف من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-35 أن طلب المصالحة يقدم كتابة لأنها توجب أن يكون الطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة وبنسخة من السوابق القضائية.⁽³⁾

ثانياً: ميعاد تقديم طلب المصالحة:

لم يتم تحديد ميعاد معين لتقديم الطلب، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 9 المكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، نجدها تنص على أنه عندما لا يتم إجراء المصالحة لأي سبب من الأسباب في أجل ثلاثة أشهر من يوم المعاينة، يرسل ملف الإجراءات مدعماً بالشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.⁽⁴⁾

وعليه يمكن القول أنّ ميعاد تقديم طلب المصالحة من المخالف هو ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة، كما يمكن القول أن الآجال تبقى مفتوحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.⁽⁵⁾

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-35 الملغى للمرسوم التنفيذي 03-111، المؤرخ في 29 يناير 2011، المحدد لشروط و كفاءات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج. ر.ج. ج، العدد 08، الصادر في 06 فبراير 2011.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 95.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 120.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 293.

5- طارق كور، المرجع السابق، ص 86.

ونتيجة لهذه الاختلافات المتعلقة بميعاد تقديم الطلب تم على إثرها تعديل الأمر 96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-03.

وعليه قامت المادة 9 مكرر 1/2 من الأمر 10-03 بتحديد أجل لمرتكب المخالفة ليقدم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

كما أن المشرع لم ينص على جزاء معين جراء مخالفة ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أو أن تقديمه ثم بعد فوات هذا الأجل و لم يرتب على ذلك أي جزاء و لم يحدد مصير الطلب بعدها بنص صريح.⁽¹⁾

والأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية وعليه لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة و الفصل فيه (ما بين 60 و90 يوم من تاريخ معاينة الجريمة)، غير أن المادة 9 مكرر 3 المستحدثة بالأمر 10-03 أوردت حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون القيام بالمتابعة الجزائية و هذا لما تكون المصالحة جائزة و قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى.⁽²⁾ ويتم إرسال طلب المصالحة في الميعاد المحدد إلى اللجنة المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة كما يلي:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية،

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج و تقل عن 2.000.000 دج أوتساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

حيث تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة و تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها و كذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها.⁽³⁾

1- الطاهر محاري، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص516.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص211.

3- المادة7 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

أما مصالح مديرية الوكالة القضائية للخرينة فتتولى تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة و أيضا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها.⁽¹⁾ ونلاحظ هنا أن الشخص المخالف منح أجل شهر لتقديم طلب المصالحة حتى يمكن للإدارة منحه هذا الإجراء الاستثنائي الخاص بالمصالحة، غير أنه في حالة ما إذا قامت الإدارة بالمبادرة بالمصالحة فإنه لم يتم تحديد أجل معين لمنح المخالف المصالحة و إنما هذه الآجال تبقى مفتوحة إلى غاية صدور حكم نهائي، و هنا يتجلى عدم التوازن بين الآجال الخاصة بالمصالحة بين الإدارة و المخالف و هذا ما يدل على تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: مرفقات طلب المصالحة:

لا يكفي لقبول طلب المصالحة أن يتوفر فيه شكل معين أو أن يقدم خلال الميعاد المحدد فقط وإنما يجب إرفاق هذا الطلب بمجموعة من المرفقات أي الوثائق التي تدعم طلب المصالحة. فيجب أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.⁽²⁾

يتمثل مبلغ الكفالة الواجب إيداعه من قبل المخالف في 200 % من قيمة محل الجنحة، وهذا حتى يتسنى له الاستفادة من المصالحة والتي تودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي⁽³⁾ وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي و على الشخص المعنوي على حد سواء، كما يلاحظ أيضا أن الكفالة تساوي قيمة الغرامة المقررة قانونا جزاء للشخص الطبيعي و نصف قيمة الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي.⁽⁴⁾

و نلاحظ حسب رأينا الشخصي أنه تم تقرير مبلغ الكفالة كشرط لقبول طلب المصالحة للتأكد من جدية هذا الطلب.

1- المادة 5 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

2- المادة 2 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

3- المادة 3 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

4- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 122.

وهذا على عكس المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-111 الملغى التي تنص على أنه: « يجب أن يودع مرتكب المخالفة للاستفادة من المصالحة، كفالة تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.»
ومنه فنلاحظ أن التنظيم الخاص بالصرف قام بتضييق نطاق إجراء المصالحة في جريمة الصرف من خلال زيادة نسبة الكفالة الواجب تقديمها مع الطلب لقبوله، و التي تمثل في التنظيم الجديد 200 % من قيمة محل الجنحة ، بخلاف التنظيم السابق التي تقدر 30 % فقط وبالتالي فإن هذه القيمة قد إرتفعت إرتفاعا كبيرا على درجة واحدة.

المطلب الثاني: إجراءات المصالحة في جريمة الصرف الخاصة بالإدارة:

نتناول في هذا المطلب دراسة إجراءات المصالحة في جريمة الصرف الخاصة بالإدارة، حيث أنه يتوجب على الإدارة اتخاذ عدة إجراءات في سبيل تقرير المصالحة في هذه الجريمة، و هذه الإجراءات تتمثل في النظر في طلب المصالحة (الفرع الأول) و أيضا فرض التزامات على المخالف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظر طلب المصالحة:

يتعين على الإدارة المتمثلة في اللجان المتخصصة للمصالحة في جريمة الصرف النظر في طلبات المصالحة كل حسب مجال اختصاصه بالنظر لقيمة محل الجريمة، و هذا الإجراء المتعلق بالنظر في طلبات المصالحة يتطلب لتحقيقه توفر مجموعة من الشروط التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: اجتماع لجنة المصالحة:

وحد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 11-35 إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة و هذا على عكس المرسوم التنفيذي 03-111 الملغى.⁽¹⁾
حيث أنه بملاحظتنا لنصوص المرسومين التنفيذيين السالفي الذكر نلاحظ أنه في ظل المرسوم التنفيذي الملغى كانت كل من الإجراءات الخاصة باللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة

1- طارق كور، المرجع السابق، ص 87.

تنظم في نصوص مستقلة و خاصة بكل لجنة، ثم بصور المرسوم التنفيذي 11-35 أصبحت إجراءات اللجنتين موحدتين في نص واحد.

حيث تجتمع اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء.⁽¹⁾ وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.⁽²⁾

وبمقارنتنا لنصوص المرسومين التنفيذي الخاصين بهذا المجال نجد أن هذه الإجراءات هي ذاتها ولم يطرأ عليها أي تعديل.

ثم بعد التصويت يتعين على لجان المصالحة أن تصدر قرارها بهذا الخصوص سواء كان بالرفض أو القبول في مدة معينة، بعدما كانت غير محددة المدة في ظل التشريع الخاص بالصرف 96-22.

حيث نصت المادة 9 مكرر2 المستحدثة من الأمر 10-03 على أنه: «... يتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ إخطارها.» فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة في أجل شهرين، فهذا يعني قبول المصالحة أما إذا رفضت أو لم تقم بالرد ضمن هذا الأجل فإنّ هذا يعني عدم قبول طلب المصالحة.

1- المادة 8 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

2- المادة 9 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

ثانياً: مقرر المصالحة:

تدون مداوات اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء حيث يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعه الرئيس.(1)

ويشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يأتي:

- المبلغ الواجب دفعه،
- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،
- الوسائل المستعملة في الغش،
- آجال الدفع،
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.(2)

و بإصدار لجان المصالحة لمقرر المصالحة، ترسل في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة ، نسخة من محضر المداوات و مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر.(3)

كما يتم تبليغ مقرر المصالحة أو رفضه إلى المخالف وجوبا في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب:

- محضر التبليغ،
- رسالة موصى عليها مع وصل استلام،
- أو أي وسيلة قانونية أخرى.(4)

و نلاحظ هنا أنه لم يتم إحداث أي تعديل في مقرر المصالحة لا في إجراءاته و لا حول آجاله حيث ظلت مثلما كانت عليه في ظل التنظيم 03-111 الملغى.

1-المادة 10 من م. ت 11-35 السابق الإشارة إليه .
2- المادة 12 من م. ت 11-35 السابق الإشارة إليه.
3- المادة 13 من م. ت 11-35 السابق الإشارة إليه.
4- المادة 14 من م. ت 11-35 السابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: فرض التزامات على المتصالح:

إن الشخص المتصالح مع الإدارة تفرض عليه عدة إجراءات من طرف الإدارة و المتمثلة في فرض التزامات تقع على عاتق المتصالح، يتعين الالتزام بها جميعا حتى تستكمل إجراءات المصالحة في جريمة الصرف، و هذه الالتزامات يتم التطرق إليها فيما يلي:

أولاً: الالتزام الخاص بالتخلي:

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على أنه: « يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.» وهذا الالتزام بالتخلي حسب ملاحظتنا للمراسيم المنظمة للمصالحة في جريمة الصرف نجد أنه كان منصوص عليه أيضا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03-111 في نص المادة 4 منه، و كل ما أحدثه التنظيم في هذا الخصوص هو تأكيده على وجوب القيام بهذا الالتزام و التي تنضح من خلال لفظة « وجوبا ».

حيث يعتبر هذا الالتزام الخاص بتنازل المخالف عن المبلغ و الأشياء موضوع الجريمة وأيلولتها إلى خزانة الدولة و أداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال من شروط التصالح.⁽¹⁾ و نصت المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 على جنح الصرف أنه معاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، و في حالة عدم الحجز على الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقصي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.⁽²⁾

ثانياً: أداء مبلغ المصالحة:

وتختلف قيمة مبلغ المصالحة باختلاف قيمة محل الجريمة و باختلاف اللجنة التي تقرره كما يختلف أيضا حسب طبيعة الشخص المخالف كما يلي:

1- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 411.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 134.

1- مبلغ المصالحة المحدد من طرف اللجنة الوطنية للمصالحة: يمكن للجنة الوطنية للمصالحة أن تقوم بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج و تقل عن عشرين (20) مليون دج أو تساويها، و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته كما يلي: (1)

- عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 200% إلى 250 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 251% إلى 300 %	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
من 301% إلى 350 %	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
من 351% إلى 400 %	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
من 401% إلى 450 %	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

- عندما يكون الشخص معنويا:

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 450 % إلى 500 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 501% إلى 550 %	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
من 551 % إلى 600 %	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
من 601 % إلى 650 %	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
من 651 % إلى 700 %	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

1- المادة 4 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

و نلاحظ هنا أنه تم رفع قيمة مبلغ المصالحة بنسبة معتبرة عن السابق في ظل المرسوم التنفيذي الملغى كما أنه تم إحداث تغيير معتبر في قيمة محل الجريمة، وتم تغيير تسمية مقابل المصالحة و أصبح يطلق عليه مبلغ المصالحة بدل مبلغ تسوية الصلح.

2- مبلغ المصالحة المحدد من طرف اللجنة المحلية للمصالحة: يمكن أن تقوم اللجنة

المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة معتبرة تتراوح بين:

- 200 % إلى 250% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا،

- 300 % إلى 400% من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا.⁽¹⁾

و في كلتا الحالتين سواء لما يتم التخلي عن محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الغش، أو عندما يتم دفع مبلغ المصالحة، فإنه يتم منح المخالف أجل للوفاء بالتزاماته، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35 كما يلي: «يمنح المخالف أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

تخطر اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، بانتهاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر اللجنة وزير المالية و محافظ بنك الجزائر.»

1- المادة 6 من م. ت 11-35، السابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف:

بتوافر الشروط الضرورية لانعقاد المصالحة في جريمة الصرف، يترتب عليها إمكانية قبول المصالحة و بالتالي قيامها.

و إذا ما قامت المصالحة صحيحة و تم قبولها، فإنّ ذلك يترتب عليه عدة آثار، وهذا ما سنتناوله بالدراسة بالتفصيل في هذا المبحث.

حيث أن قيام المصالحة في جريمة الصرف يترتب عليها آثار عديدة اتجاه طرفيها لكونهما يسعيان لتحقيق هدف واحد و هو عدم اللجوء للمتابعة القضائية، فإن الآثار الناتجة عنها تختلف بالنسبة لكل منهما باختلاف مصالحيهما (المطلب الأول)، غير أنّ آثار المصالحة ليست مطلقة في كل الأحوال و بالنسبة لجميع الأشخاص و إنما هي نسبية في أحوال معينة و بين أشخاص محددين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار المصالحة تجاه طرفيها في جريمة الصرف:

بما أنّ المصالحة في جريمة الصرف تتعقد بين طرفين هما: الشخص المخالف و الإدارة، فهي ترتب آثار بالنسبة لكل من الشخص المخالف (الفرع الأول) و آثار بالنسبة للإدارة (الفرع الثاني)، و ذلك حسب غاية و مصلحة كل طرف منهما.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمخالف:

للمصالحة بالنسبة للمخالف أثرين هما: تثبيت مقرر المصالحة و عدم قيام المتابعة الجزائية أو إنقضاء الدعوى العمومية و هذا حسب الوقت الذي تمت فيه المصالحة، و هذا ما سنتناوله وفقا لما يلي:

أولاً: تثبيت مقرر المصالحة:

تؤدي المصالحة المصرفية إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف.⁽¹⁾

و لتحقيق الأثر المتعلق بتثبيت مقرر المصالحة تجاه المخالف، يقع على عاتقه عدة التزامات منها: تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وأيضاً التخلي عن محل الجنحة و وسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، و بمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات فإن مقرر المصالحة يثبت في حقه ويتم وضع حد للمتابعة القضائية.⁽²⁾

ثانياً: عدم قيام المتابعة الجزائية أو انقضاء الدعوى العمومية:

يترتب على قيام المصالحة في جريمة الصرف بالإضافة إلى تثبيت مقرر المصالحة في حقه أثر آخر يتمثل في عدم قيام المتابعة الجزائية أو إنقضاء الدعوى العمومية و هذا حسب المرحلة التي تتم فيها المصالحة.

1- عدم قيام المتابعة الجزائية:

تتم هذه الحالة لما تتم المصالحة خلال ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إجراء المعاينة،⁽³⁾ حيث تكون المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية مقيدة بمهلة إجراء المصالحة في الأحوال التي تكون فيها المصالحة جائزة أصلاً في جريمة الصرف أو كان محل الجنحة أقل من 500.000 دج في الحالات العادية أو أقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، حيث يتم تقديم طلب المصالحة من المخالف في مدة شهر من تاريخ المعاينة إلى اللجان المتخصصة حسب الأحوال و التي تكون لها مهلة شهرين لدراسة الطلب فإذا ما قررت منح المخالف المصالحة فإنه يتعين عليها إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يكون له الحق أن يقوم بحفظ الملف و عدم القيام بالمتابعة الجزائية.⁽⁴⁾

1- ناجية بن شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 330.

2- طارق كور، المرجع السابق، ص 92.

3- طارق كور، المرجع السابق، ص 92 .

4- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص 79-80.

2-انقضاء الدعوى العمومية:

تتص الفقرة 4 من المادة 6 ق. إ. ج. ج على أنه: «... يجوز أن تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.»

ثم جاءت المادة 9 مكرر من الأمر 03-10 الخاص بقمع مخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لتؤكد هذا الأثر بنصها على أنه: « تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها.»

حيث نكون بصدور هذه الحالة لما تكون المتابعة الجزائية قد تمت، ما دام أنه يمكن منح المصالحة بعد مباشرة المتابعة القضائية أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي فيه.⁽¹⁾

ولا بد من الإشارة إلا أنه لم يكن الأمر 22-96 حتى بموجب تعديله بالأمر 01-03 الخاص بقمع مخالفات الصرف ينص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، كما المشرع بخصوص جرائم الصرف اقتدى بالتشريع الجمركي على إثر تعديل الأمر 22-96 بالأمر 01-03 وأصبحت المصالحة في جريمة الصرف جائزة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي بعدما كانت تجيزها في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي و أيضا قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.⁽²⁾

و عليه تختلف آثار المصالحة بحسب المرحلة التي تتم فيها كما يلي:

أ- إذا كانت على مستوى النيابة العامة: يترتب على إجراء المصالحة و تنفيذ المخالف لكافة التزاماته في حالة وجود الدعوى على مستوى النيابة العامة انقضاء الدعوى العمومية، وهذا يكون في حالة ما إذا لم يقدم المخالف طلب المصالحة في الحالات التي تجوز فيها إجراء المصالحة أو لم تبلغ قيمة محل الجريمة قيمة معينة في حالات محددة - كما سبق أن أشرنا إليها سابقا - و تكون المتابعة مقيدة بإجراء المصالحة في مدة شهر من تاريخ المعاينة،

1-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 128.

2-أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 209.

وتكون أيضا في حالة ما إذا تم تقديم طلب المصالحة من المخالف خارج الميعاد أو أن لجنة المصالحة قامت بالرفض أو عدم الإجابة خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب، مما أدى بوكيل الجمهورية إلى القيام بالمتابعة القضائية، ثم تقرر اللجنة التراجع عن الرفض و تقرر القيام بالمصالحة بدل الاستمرار في المتابعة القضائية باعتبار أن الإدارة لها كامل الصلاحية في المبادرة بالمصالحة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى دون التقيد بأية مهلة.

فإذا تمت المصالحة في هذه الحالة، فإنه يترتب عليها عدة آثار منها: انقضاء الدعوى العمومية مما يترتب على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ الملف على مستوى النيابة العامة.⁽¹⁾ بالإضافة إلى ذلك فإنه يترتب عليها محو كافة الآثار المترتبة على الجريمة و إطلاق سراح المخالف - إذا كان ذو شخصية طبيعية - و كان محبوسا و رد كافة البضائع و وسائل النقل المضبوطة إليه إذا لم تشملها المصالحة و كانت مما يجوز التعامل فيه قانونيا وعدم رفع الدعوى العمومية على المتهم مرة أخرى عن نفس الجريمة المتصالح عليها.⁽²⁾

ب- إذا كانت على مستوى جهات التحقيق:

يمكن أيضا للإدارة أن تقرر إجراء المصالحة مع المخالف في نفس الحالات المذكورة أعلاه، وكانت النيابة العامة اتجهت إلى إجراء المتابعة القضائية ضد المخالف ولكن في هذه الحالة تتعدى المتابعة إلى اتخاذ إجراءات بشأن الدعوى العمومية بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية برفعها إلى جهات التحقيق، وخلال هذه المرحلة تمت المصالحة بين الإدارة و المخالف الذي قام بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه، و يختلف الأثر المترتب في هذه الحالة على انقضاء الدعوى العمومية بحسب الجهة المتواجدة أمامها الدعوى العمومية فإذا كانت أمام قاضي التحقيق فيتعين إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، أما إذا كانت هذه الدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام فيتوجب عليها أن تصدر قرار بالألا وجه للمتابعة.⁽³⁾

وزيادة على انقضاء الدعوى العمومية، فإنه يترتب على انعقاد المصالحة أيضا، إطلاق سراح المخالف إذا كان محبوسا (أي الحبس الاحتياطي) و ترد إليه كافة البضائع و وسائل

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 129.

2 - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و إثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2010، ص 124.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 290.

النقل المضبوطة إذا لم تشملها المصالحة و كانت مما يجوز التعامل فيه قانونا و عدم رفع دعوى عمومية على المخالف مرة أخرى عن ذات الجريمة.⁽¹⁾

كما ترد إليه جميع الوثائق و السندات التي تم مصادرتها ما لم تكن لها علاقة بالجريمة المرتكبة إلى المخالف.

ج- إذا كانت على مستوى جهات الحكم: إذا ترتب على قيام المتابعة الجزائية تحريك الدعوى العمومية أمام جهات الحكم ثم قررت الإدارة القيام بالمصالحة مع المخالف فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فإذا تقرررت المصالحة على مستوى المحكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى العمومية فيجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة و قد كان القضاة غير متفقين حول الصيغة التي يكون عليها منطوق الحكم فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم الحكم بانقضائها بالبراءة بسبب المصالحة، ونتيجة لهذا الخلاف القائم بين القضاة تدخلت المحكمة العليا لحسم النزاع فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس إلى البراءة.⁽²⁾

وحسب الرأي الشخصي فإنه كان يتعين على القضاة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة فهي أنسب من القضاء بانقضائها بسبب البراءة، لأن المادة 6 ق. إ. ج. ج. كان واضحا بهذا الخصوص ونص صراحة على أن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة و على هذا الأساس كان يتوجب على القضاة إصدار حكمهم ولم يكن هناك أي سبب لقيام هذا النزاع بوجود نص المادة 6 من ق. إ. ج. ج. التي عدلت بالقانون 86-05 سنة 1986 أي قبل حدوث الخلاف. كما أن المصالحة التي تجري أثناء نظر الدعوى العمومية لدى المحكمة و قبل الحكم فيها يجنب المخالف الحكم عليه بالإدانة و التعرض لعقوبة الحبس و العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.⁽³⁾

1- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص124.

2- القرار الصادر في 9-06-1991، غير منشور، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص129.

3- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 281، نقلا عن: محمد علي المبيضين، المرجع السابق، ص 126.

وترتب على المصالحة أيضا، محو كافة الآثار المترتبة على الجريمة فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود، ولا تقيد في صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمخالف، ولا أثر لها على أهليته لأن الدعوى العمومية قد انقضت والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات.⁽¹⁾ كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تواصل نظر الدعوى التي تمت فيها المصالحة وتصدر حكمها ثم تأمر بوقف تنفيذه سواء كانت أمام المحكمة أو مجلس قضائي، لأن المصالحة تمنع من مواصلة نظر الدعوى.⁽²⁾

وتكون المصالحة جائزة حتى بعد صدور الحكم الابتدائي وإلى غاية صدور حكم قضائي بات، أما إذا كانت المصالحة على مستوى الاستئناف فيصدر قرار بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.⁽³⁾

أما إذا كانت المصالحة قد تمت و القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها كما قضت في قرارين لها صادرين بتاريخ 1-7-1996 ثم في 13-6-1998.⁽⁴⁾

أما المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم البات فهي غير جائزة وهذا لزوال محل المصالحة الذي يتمثل في الدعوى العمومية بصدور الحكم البات الذي يعتبر الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم البات و ذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم في حق الدولة بالعقاب و يحول دون نظر المجرم مرة أخرى و لو بوصف آخر أمام أية محكمة.⁽⁵⁾

1- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 126.

2- نبيل لوقابياوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، د.س. م، ص 488، نقلا عن: علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 126.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 129.

4- أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 202.

5 - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 127 - 128.

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة:

للمصالحة في الجريمة الصرف عدة آثار و هي لا تنتج أثرها تجاه المخالف المتصالح مع الإدارة فقط، وإنما تنتج أثرها كذلك تجاه الإدارة و تعود عليها بالفائدة و آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل في أثرين بالغى الأهمية نوجزهما فيما يلي:

أولاً: تحديد مبلغ المصالحة:

لم يتم تحديد مبلغ المصالحة في التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، غير أنه أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم الخاص بالصرف الذي أعطى للإدارة الحرية في تقدير مبلغ المصالحة ضمن المجال الذي تحديده في التنظيم حيث اكتفى بوضع حد أدنى وحد أعلى لمبلغ المصالحة.⁽¹⁾

والذي يكون بالنسبة للشخص الطبيعي يتراوح ما بين 200 % إلى 250% من قيمة محل الجنحة، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتراوح ما بين 300 % إلى 700%. من قيمة محل الجنحة. و في هذا الخصوص يتضح أن التنظيم قد أعطى للإدارة السلطة التقديرية لتحديد مبلغ المصالحة وفقاً لما تراه مناسباً ضمن الحدود المقررة في هذا التنظيم.

ثانياً - أيلولة مبلغ المصالحة للخزينة العامة:

لتمام المصالحة بين الطرفين، فإنه يتعين على الشخص المخالف المتصالح مع الإدارة تنفيذ كافة الالتزامات التي تفرضها عليه، و التي تتمثل في: التخلي عن محل الجنحة و كذا وسائل النقل المستعملة في الغش وأيضاً دفع مبلغ المصالحة. و هذه المبالغ التي تم دفعها إنما تؤول إلى الخزينة العمومية.⁽²⁾

1- طارق كور، المرجع السابق، ص 93.

2- طارق كور، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثاني: نسبة آثار المصالحة في جريمة الصرف:

يقصد بنسبية آثار المصالحة في جريمة الصرف أنّ الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة في جريمة الصرف ليست مطلقة وإنما هي نسبية ومقيدة في حدود معينة، بحيث لا يمكن أن تتصرف آثار المصالحة في جريمة الصّرف إلى غيرها من الجرائم (الفرع الأول)، أو إلى الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نسبة آثار المصالحة بالنسبة للجريمة:

إنّ آثار المصالحة في الجريمة الصرف تكون نسبية بالنسبة للجريمة، و لا يمكن أن تمتد هذه الآثار إلى غير جريمة الصرف، سواء كانت هذه الجرائم مرتبطة بجريمة الصّرف من جرائم القانون العام أم جرائم القانون الخاص، و هذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولاً : جرائم القانون العام:

تعتبر المصالحة في جريمة معينة سبب خاص بها، فلا يتعدى أثرها إلى الجرائم التي ارتبطت بها، بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عنها و قيامها إلى أن تنتهي بصدر حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب الانقضاء،⁽¹⁾ ويستوي أن تكون الجرائم المرتبطة سابقة للجريمة التي تتم فيها المصالحة أو معاصرة لها أو لاحقة لهذه الجريمة.⁽²⁾

وتعتبر الجرائم مرتبطة أو مزدوجة تلك التي تقبل وصفين أحدهما من قانون خاص والأخرى من قانون عام، أو من قانون خاص آخر.

ومثال ذلك ارتكاب الشخص لجريمتين إحداها جريمة من جرائم القانون العام أي قانون العقوبات والأخرى جريمة من الجرائم المصرفية التي يجرمها ويعاقب عليها التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و عليه فإن انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة - جريمة الصرف في

1- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص231.

2 - نبيل لوقايباوي، المرجع السابق، ص489، نقلا عن: علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص131.

مجال دراستنا - بالمصالحة لا يجوز أن يمتد أثر هذا الانقضاء إلى الجريمة العادية المرتبطة بها، ولا يمنع هذا التصالح و الانقضاء من نظر هذه الجرائم وفق الإجراءات الجزائية العادية.⁽¹⁾

ثانيا: جرائم القانون الخاص:

نقصد بنسبية آثار المصالحة بالنسبة لجرائم القانون الخاص، أي وجود عدة جرائم مرتبطة مع بعضها البعض كل منهما تقع تحت طائلة قانون جزائي خاص بها، فإذا انقضت واحدة منهما بالمصالحة فلا يمكن أن يمتد هذا الأثر إلى الجريمة الأخرى.

ولقد أثير تساؤل في ضل الأمر السابق المتعلق بالصرف حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمتد أثرها لجريمة الصرف عند تحقق الازدواجية أو أن أثرها ينحصر في المخالفة الجمركية دون غيرها؟ وجاء قرار للمحكمة العليا للإجابة على هذا التساؤل حيث أنها قضت فيه بخصوص جريمة الصرف، أنه: "إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن و إدارة الجمارك بتاريخ 25-04-1992 عملا بأحكام المادة 265 ق.ع و كانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تتصرف إلى جنائية مخالفة التنظيم النقدي و التي مازالت قائمة و عليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي".⁽²⁾

و في هذا الصدد أيضا تقرر محكمة النقض المصرية بأن قيام الارتباط-مهما كان صفة- من بين الجرائم التعامل في النقد الأجنبي و استيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص و عدم عرض النقد الأجنبي و هي ذات العقوبة الأشد، و بين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم الثلاثة تبعا للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي بالتصالح، و تقتضي بدهاء انسحاب أثر الصلح (المصالحة) في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم، لما هو مقرر من أن الارتباط في حكم المدة 32 ق.ع رهن

1- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص131.

2- أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008 - 2009، ص ص 258-259.

بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم ينجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية للمسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها و لا يحول دون تصدي المحكمة لها و التدايل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً، فلا محل لإعمال حكم المادة 32 ق.ع عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: نسبة آثار المصالحة بالنسبة للغير:

يترتب على قيام المصالحة في جريمة الصرف كغيرها من الجرائم التي تجيز المصالحة أن آثارها تتصرف فقط إلى طرفي المصالحة دون أن تتعدى إلى الغير، بحيث لا يمكن لهذا الغير أن ينتفع من المصالحة أو أن يتضرر منها، وهذا ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولاً: عدم انتفاع الغير بالمصالحة:

في البداية لا بد أن نحدد المقصود بالغير هنا، حيث يختلف المقصود بالغير من مجال لآخر ويقصد به هنا الفاعلون الآخرون و الشركاء فالتشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة تحصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده دون أن يمتد هذا الأثر للفاعلين و الشركاء الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة، و يعتبر أيضا من الغير المسؤولين مدنيا و الضامنون غير أن هذا الغير يقتصر على المخالفات الجمركية فقط و لا يعتبر من الغير بالنسبة لباقي المخالفات ومنها جريمة الصرف.⁽²⁾

إذاً فالمقصود بالغير في جريمة الصرف هم الفاعلون الآخرون و الشركاء فقط. فالمصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 22-12-1997 بشأن مخالفة جمركية.⁽³⁾

1- جلال ثروت، المرجع السابق، هامش ص ص 231-232.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص ص 215-222.

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 215.

كما أنّ انقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة في جريمة الصرف بفعل المصالحة - حسب الأحوال- إنما ينحصر بالمخالف وحده الذي يكون طرفا في المصالحة دون غيره من المخالفين في نفس الدعوى.⁽¹⁾

وعليه فينحصر أثر المصالحة بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وهدم ولا يمتد هذا الأثر للمتهمين غير المتصالحين مع الإدارة سواء كانوا فاعلين أو شركاء و هذا في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص.

وأثير التساؤل في المجال الجمركي، حول ما إذا كان على القضاء عنه تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم للمتصالح أو أنه يقضي على بقية المتهمين من دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة، وتمت الإجابة على هذا التساؤل من طرف القضاء الفرنسي بأنه تدفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بين الفاعلين الآخرين و الشركاء بدون خصم حصة المتصالحين و الإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها، و لقد تم تأكيد ذلك من خلال قرارين صادرين لاحقا لمحكمة النقض الفرنسية أحدهما صادر في قضية سلمون بتاريخ 26-11-1964 و الآخر في قضية بولريك بتاريخ 08-12-1972، وعليه فقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأين : يتمثل الأول في أن المصالحة الجمركية لا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين سواء كانوا فاعلين أم شركاء، فهي لا يمكن أن يستفيد منها إلا من كان طرف في المصالحة مع الإدارة ن أما المبدأ الثاني فيتمثل في أنه عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين مع الإدارة لا يتم الأخذ بعين الاعتبار المصالحة التي تمت مع المتهم المتصالح مع الإدارة، و على جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة، و نتيجة لهذا فقد تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة منها استفادة المتهم الرئيسي من المصالحة و تحمل شريكه أو الفاعل الآخر تبعه الفعل الإجرامي كله و التي منها الجزاءات المالية، و لتجنب مثل هذه الخلافات و حتى لا تبتعد المصالحة عن هدفها الأصلي ينبغي أن تتحلى إدارة الجمارك بالحذر و الحيطة عند تقرير

1- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 266-267، نقلا عن: علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 231-232.

المصالحة و ذلك بمنح الأسبقية و الأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة.(1)

غير أنه إذا كانت القاعدة في المصالحة الجمركية هو أنه لا ينتفع بها الغير فقد أبرز القضاء الفرنسي استثناءين على ذلك يتمثل الاستثناء الأول في أنه يتعين على إدارة الجمارك أن تخصص حصة المخالف المتصالح معها عند تحصيل الجزاءات المالية المحكوم بها على الفاعلين الآخرين و الشركاء و هذا طبقا لمبادئ القانون المدني الذي من تطبيقاته أنه عند الحكم بالجزاءات المالية من قبل القضاة كاملة فلا يتوجب أن تتحصل إدارة الجمارك على مبلغ يفوق قيمة الجزاءات المالية المحددة قانونا، أما الاستثناء الثاني فيتمثل في أنه إذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة و كيلا أو ممثلا لباقي المخالفين و كانت المصالحة تخدم مصالحهم جاز لهم أن يستفيدوا منها، و عليه تم القضاء بأن الشريك يستفيد من المصالحة التي أجراها مرتكب المخالفة مع إدارة الجمارك و دفع إثر هذا بدل الصلح باسمه و باسم شريكه، غير أنه قضي أيضا بإمكانه رجوع الطرف المتصالح مع الإدارة على شريكه وفقا لقواعد القانون العام لسداد نصف المبلغ الذي دفعه للإدارة مقابل المصالحة.(2)

غير أنه بالنسبة لجريمة الصرف فإن هذا التساؤل يبقى قائما إذا ما كان القضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بجميع الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه يتعين عليه خصم المبلغ الذي دفعه المتصالح؟ فلو تم ضبط شخصين بمكتب جمركي عند الحدود يحوزان مبالغ مالية بالعملة الصعبة في السيارة التي أعدت لهذا الغرض ثم يتصالح صاحب السيارة مع الإدارة و يتخلى عن السيارة و المبالغ المالية التي في حوزته، فهل يحكم على الفاعل الآخر عند متابعتة قضائيا بغرامة تساوي قيمة العملة الصعبة و وسيلة النقل التي تقوم مقام مصادرتها باعتبار أن المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 تعاقب على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة و وسيلة النقل المستعملة في الغش و في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يتم تقديمها من طرف المتهم يتعين على الجهة القضائية المختصة القضاء

1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص 131-133.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 220.

بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء، أم تقضي عليه بالحبس والغرامة فقط دون الجزاءات المذكورة، و قد اتجه البعض، إلى القول أنه لا يجب على جهات الحكم هنا إلا الحكم على المتهم بالحبس و الغرامة الجزائية على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، وهذا المبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا بخصوص جرائم الصرف قبل صدور الأمر 96-22.(1)

ثانيا: عدم تضرر الغير بالمصالحة:

بما أن المصالحة مقصورة على طرفيها ، فلا يجب أن يتضرر الغير منها و هذه القاعدة تجد تبريرها في القانون من خلال نص المادة 113 منه التي تقضي أنه: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير"، و يمكن تأكيد ذلك أيضا من خلال المبدأ الجزائي المتعلق بشخصية العقوبة الذي يقضي أنه لا تطبق العقوبات إلا على الشخص المرتكب للفعل المجرم و لا تتعدى إلى غيره. و عليه إذا تم إبرام أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها، كما لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي أحد من المتهمين في حالة إخلال المتصالح مع الإدارة بالتزاماته، و للشخص الذي تضرر الحق في الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة و اللجوء إلى القضاء لاستيفائه لأن المصالحة لا تلزم الطرف الغير المتصالح معها بحقه في التعويض كما أنها لا تسقطه أيضا، ويتجلى أيضا مبدأ عدم تضرر الغير بالمصالحة من خلال عدم اعتداد الإدارة باعتراف المتهم المتصالح معها لإثبات إذنب شركائه فمن حقهم نفي الجريمة ضدهم بكل طرق الإثبات و لا يكون للضمانات التي يقدمها المتصالح أي أثر على بقية المتهمين، وإن كانت هذه القاعدة صحيحة فإنها ليست مطلقة بل يمكن أن تسقط مثل حالة ما إذا تم إجراء مصالحة جمركية مع ناقل البضائع محل الغش و كان مالكا شخص آخر و بما أن إدارة الجمارك تشترط عدم استرداد البضائع المحجوزة فإن تخلي الشخص المتصالح مع الإدارة عن البضائع محل الغش يوجب على مالكا رغم أنه ليس طرفا في المصالحة التخلي عن وسيلة النقل مشترطة في جرائم الصرف، وهذا ما يعرف بالآثر الناقل للمصالحة حيث تنتقل ملكية

1- أحسن بو سقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص133-134.

الأشياء المصادرة أو المتخلى عنها لصالح إدارة الجمارك أو الأملاك الوطنية بمجرد إتمام المصالحة.⁽¹⁾

نستخلص من خلال دراستنا في هذا الفصل أنه لانعقاد المصالحة في جريمة الصرف لا بد من القيام بمختلف الإجراءات التي تترتب عليها قيام المصالحة في جريمة الصرف، سواء تلك الخاصة بالمخالف من حيث وجوب تقديمه لطلب المصالحة الذي لم يتطلب تقديمه في شكل معين غير أنه يستشف من نصوص المواد أن يكون كتابيا كما يجب تقديمه في أجل شهر من تاريخ المعاينة و لقد لاحظنا أنه لم يتم تحديد أجل للإدارة لمنح المصالحة بخلاف الشخص المخالف المحدد في المهلة السابقة الذكر، كما يجب أن يتم إرفاق هذا الطلب بنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف و إيداع كفالة تقدر بـ 200 % من قيمة محل الجنحة التي تم رفعها بنسبة فائقة خلافا لما كانت عليه سابقا، وبتمام الإجراءات الخاصة بالمخالف تبدأ الإجراءات الخاصة بالإدارة التي تبدأ باجتماع اللجنة المتخصصة بالمصالحة و لاحظنا هنا أن التنظيم الخاص بالصرف وحد الإجراءات بالنسبة لكل من اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة في نص واحد بعدما كانت منفصلة، ثم التصويت، ويكون قرار هذه اللجان في مقررات خاصة هي مقررات المصالحة التي يجب أن تكون في شكل معين و أن تتضمن بيانات محددة، ويكون لها أجل 60 يوم من تاريخ إيداع الطلب للفصل فيه، كما تفرض على المخالف إلتزامات محددة تتمثل في دفع مبلغ المصالحة الذي يختلف باختلاف اللجنة و الشخص المخالف.

و ينتج عن اكتمال هذه الإجراءات و قيام المصالحة عدة آثار اتجاه طرفيها، حيث تتمثل هذه الآثار بالنسبة للمخالف في تثبيت مقرر المصالحة و عدم قيام المتابعة الجزائية أو انقضاء الدعوى العمومية حسب المرحلة التي تم فيها تقديم طلب المصالحة، أما بالنسبة للإدارة فتتمثل هذه الآثار في تحديد مبلغ المصالحة وفقا لما تراه مناسبا و أيلولة مبلغ المصالحة و الوسائل المستعملة في الغش و محل الجنحة المتخلى عنه للخزينة العمومية الذي يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، غير أن هذه الآثار لا تنصرف إلى الغير الذين ليست لهم صلة بالمصالحة،

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص ص223-224.

كما لا تتصرف آثار المصالحة إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بجريمة الصرف، ولا ينتفع ولا يتضرر الغير بالمصالحة.

انظمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع المصالحة في جريمة الصرف في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها نستخلص أهم المظاهر التي مرت بها المصالحة في جريمة الصرف، كما سمحت بالتعرف على الأهمية البالغة التي أولتها المنظومة القانونية لهذا الموضوع، كما تمكننا بالوقوف على مختلف الأحكام و الركائز التي تقوم عليها المصالحة في جريمة الصرف في القوانين المنظمة لها.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

أن المصالحة في جريمة الصرف في ظل الأمر 96-22 خضعت لعدة تعديلات كان أولها بموجب الأمر 03-01 و المرسوم التنفيذي 03-111 الموضح له، أهمها إلغاء حالة العود التي تعد قيد على إجراء المصالحة في جريمة الصرف بناء على الانتقادات الموجهة للمشرع بهذا الخصوص نظرا لغموض مفهوم العود في جريمة الصرف.

ثم عدلت بموجب الأمر 10-03 و المرسومين التنفيذيين 11-34 و 11-35 التي عرفت عدة تغييرات جوهرية تتمثل في:

- إتساع مجال المصالحة في جريمة الصرف ليشمل زيادة على وسائل الدفع و القيم المنقولة والأحجار الكريمة و المعادن النفيسة، سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية والأجنبية.

- إتساع نطاق السلوكات التي تجوز فيها المصالحة بحيث لم تعد مقصورة على السلوكات الواردة في المادة 1 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 و إنما تعدتها إلى السلوكات الواردة في المادة 2 من الأمر 10-03.

- توسيع دائرة الأشخاص الغير جائز لهم طلب المصالحة فبعدما كانت مقتصرة على العائد فقط التي تم إلغاؤها، فإنه تم الرجوع إلى تضيق نطاق المصالحة من خلال إقرار عدة حالات واردة في المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 لا يجوز في حال توافرها إجراء المصالحة في جريمة الصرف.

- إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة فبعد أن كانت مكونة من مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية تحولت إلى تشكيلة عادية برئاسة وزير المالية، و هذا بناء على الانتقادات الموجهة لهذه التشكيلة الضخمة من أجل جريمة من جرائم الصرف.

- إحداث تغيير طفيف في اللجنة المحلية للمصالحة، حيث تم إضافة بعض الأعوان الممثلين في ممثل المديرية الولائية للتجارة و ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية.
- استعادة وكيل الجمهورية لصلاحياته المكرسة في القانون العام المتمثلة في وجوب إخطاره بالجريمة فور وقوعها، و ذلك بإرسال محاضر المعاينة إليه و التي بناء عليها يتم إجراء المصالحة في جريمة الصرف.
- إلغاء الشكوى المسبقة كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف.
- رفع قيمة محل الجنحة الجائز فيها طلب المصالحة حيث كانت محددة بـ 10 مليون دينار وأصبحت محددة بـ 20 مليون دينار على الأكثر.
- تقليص الأجل التي تتم فيها تقديم طلب المصالحة إلى مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ إجراء المعاينة بعد ما كانت محددة بـ 3 أشهر.
- تم النص في الأمر 03-10 على انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ليؤكد بذلك ما ورد في المادة 6 ق.إ. ج. ج. وتم الفصل نهائياً في الخلاف السائد حول الحكم الذي يصدر في المصالحة أ هو الانقضاء بسبب المصالحة أو الانقضاء بسبب البراءة.
- و بناء على ما سبق فإنه يمكن الخروج ببعض التوصيات المتواضعة التالية:
- ضرورة تحديد السن القانوني للشخص الطبيعي الذي بموجب يكون قادراً على تحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الصرف و تقديم طلب المصالحة.
- ضرورة إقامة التوازن بين طرفي المصالحة و إعطاء كل منهما الأجل نفسه لتقديم طلب المصالحة، حيث أن الإدارة لها طلب المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و ما على المخالف إلا القبول، و حدد أجل تقديم طلب المصالحة بالنسبة للمخالف في 30 يوم من تاريخ إجراء المعاينة.
- ضرورة منح المصالحة كلما توفرت الشروط في المخالف دون أن تكون للإدارة السلطة التقديرية في ذلك، لأنه يمكن أن يكون هناك مخالفان في نفس الظروف غير أن الإدارة تمنح المصالحة لواحد منهم دون الآخر و هنا يتجلى بوضوح تعسف الإدارة في منح المصالحة.
- ضرورة إدخال العنصر القضائي في اللجان المتخصصة للمصالحة لإضفاء الرقابة عليها، لأن هذه الأخيرة لها السلطة الواسعة في ذلك و تحرص على إقصاء العنصر القضائي حتى في حال إلزام القانون لها في إستشارة رأي اللجان الخاصة.

- يجب اتخاذ موقف حازم بخصوص الحالات التي لا يجوز فيها منح المصالحة، لأن المشرع هنا يتضح أنه يتسم بالتردد من خلال الانتقال من المنع ثم الإجازة، ثم إلى المنع من جديد.
- لا بد من توضيح بعض النقاط الأساسية بخصوص الآثار الناتجة عن المصالحة في جريمة الصرف بالنص عليها صراحة و عدم الاكتفاء بالاجتهادات القضائية الفرنسية.
- و عليه فبالرغم من أن المشرع أجاز المصالحة منذ زمن إلا أنها تبقى قليلة التطبيق.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر:

أ-النصوص التشريعية:

- 1-الأمر رقم 66-155، معدل و متمم، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966.
- 2 -الأمر رقم 66-156، معدل و المتمم، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.
- 3-الأمر رقم 75-58، معدل ومتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1976.
- 4-الأمر رقم 75-59، معدل و متمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1976.
- 5-الأمر رقم 96-22، معدل و متمم، المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.
- 6-الأمر رقم 03-01، معدل و متمم، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003.
- 7- الأمر رقم 03-11، معدل و متمم، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج. ج، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.
- 8-الأمر رقم 10-03، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

ب-النصوص التنظيمية:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 97-256، معدل و متمم، المؤرخ في 14 جويلية 1997، المتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع

و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد47، الصادر في 16 جويلية 1997.

2--المرسوم التنفيذي رقم 97-257، معدل ومتمم، المؤرخ في 14 جويلية 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج. ر. ج. ج، العدد47، الصادر في 16 جويلية 1997.

3-المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المؤرخ في 5 مارس 2003، المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج. ر. ج. ج، العدد17، الصادر في 9 مارس 2003.

4-المرسوم التنفيذي رقم 11-34، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-257، المؤرخ في 29 جانفي 2011، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج. ر. ج. ج، العدد 08، الصادر في 6 فيفري 2011.

5-المرسوم التنفيذي رقم 11-35، الملغي للأمر 03-111، المحدد لشروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج. ر. ج. ج، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2011.

6-النظام رقم 07-01، معدل و متمم، المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج، العدد31، الصادر في 13 ماي 2007.

ثانيا: المراجع:

أ - الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف، الطبعة الثانية، إتكس، الجزائر، 2014.
- 2- _____: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 3- _____: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 4- _____: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 5- _____: المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 6- أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، د ط، دار النهضة العربية، مصر 1990.
- 7- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
- 8- طارق كور: آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 9- عبد الله أوهابوية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 10- علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 11- عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 12- محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- 13- مجدي محب حافظ: الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، 2005.

ب- الأطروحات و الرسائل الجامعية:

- 1- ليندة بلحارث: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، د. س. م.
- 2- محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3- نبيل لوقاباوي: النظرية العامة للتهريب الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، د. س. م.

4- ناجية بن شيخ: خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 8 جويلية 2012.

5- وزيرة بلعسلي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 ماي 2014.

ج: المقالات:

1- الطاهر محادي: إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 508-524 .

2- محمود لنكار: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة في ضوء التشريعين العقابيين الجزائري و الفرنسي الجديد، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد2، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، ديسمبر 2004، ص ص 177-190.

3- ناجية بن شيخ: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 23-31.

د: المحاضرات:

1- أحسن بوسقيعة: المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، يوم الخميس 3-2010 على الساعة 50: 4، منشورة.

الفهرس

الفهرس:

- 2..... مقدمة
- 6..... الفصل الأول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف
- 7..... المبحث الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة في جريمة الصرف
- 7..... المطلب الأول: الشروط الخاصة بالجريمة محل المصالحة في جريمة الصرف
- 7..... الفرع الأول: الحالات التي تجوز فيها المصالحة
- 7..... أولاً: محل جريمة الصرف
- 8..... 1- وسائل الدفع
- 8..... 2- القيم المنقولة و سندات الدين
- 9..... 3- المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة
- 9..... ثانياً: صور جريمة الصرف
- 10..... 1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح
- 10..... 2- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- 11..... 3- عدم الحصول على التراخيص المشترطة
- 12..... 4- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- 5- الشراء و البيع و تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية
- 12..... 6- تصدير استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو السندات دين المحررة بالعملة الوطنية
- 14..... 7- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار و المعادن الثمينة
- 14..... الفرع الثاني: الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة
- 15..... أولاً: الحالات المتعلقة بجريمة الصرف
- 16..... ثانياً: حالة ارتباط جريمة الصرف بظروف المخالف
- 17..... المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة في جريمة الصرف
- 17..... الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة شخصية المخالف
- 18..... أولاً: المخالف شخص طبيعي

19	ثانيا: المخالف شخص معنوي.....
21	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالإدارة.....
21	أولا: اللجنة الوطنية للمصالحة
21	ثانيا: اللجنة المحلية للمصالحة.....
22	المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة في جريمة الصرف.....
22	المطلب الأول : الشروط الخاصة بمعاينة الجريمة محل المصالحة
22	الفرع الأول: شروط أعوان المعاينة
23	أولا: صفة أعوان المعاينة
24	ثانيا: صلاحيات أعوان المعاينة
26	الفرع الثاني: شروط محاضر المعاينة
27	أولا: مضمون محاضر المعاينة
28	ثانيا: الجهات التي ترسل إليها المحاضر
30	المطلب الثاني : الشروط الخاصة بمتابعة الجريمة محل المصالحة
30	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمبادرة بالمتابعة.....
30	أولا: المبادرة بالمتابعة في ظل الأمر 96-22
31	ثانيا: المبادرة بالمتابعة في ظل الأمر 10-03
32	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بميعاد المتابعة
32	أولا: المتابعة المقيدة.....
33	ثانيا: المتابعة الحرة.....
36	الفصل الثاني: انعقاد المصالحة في جريمة الصرف.....
37	المبحث الأول: إجراءات المصالحة في جريمة الصرف.....
37	المطلب الأول: إجراءات المصالحة في جريمة الصرف الخاصة بالمخالف
37	الفرع الأول: تقديم طلب المصالحة
37	أولا: شكل طلب المصالحة
38	ثانيا: ميعاد تقديم طلب المصالحة
40	الفرع الثاني: مرفقات طلب المصالحة
41	المطلب الثاني: إجراءات المصالحة في جريمة الصرف الخاصة بالإدارة

41.....	الفرع الأول: نظر طلب المصالحة.
41.....	أولاً: اجتماع لجنة المصالحة
43.....	ثانياً: مقرر المصالحة
44.....	الفرع الثاني: فرض التزامات على المتصالح
44.....	أولاً: الالتزام الخاص بالتخلي
44.....	ثانياً: أداء مبلغ المصالحة
45.....	1- مبلغ المصالحة المحدد من طرف اللجنة الوطنية للمصالحة.
46.....	2- مبلغ المصالحة المحدد من طرف اللجنة المحلية للمصالحة.
47.....	المبحث الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف
47.....	المطلب الأول: آثار المصالحة تجاه طرفيها في جريمة الصرف
47.....	الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمخالف
48.....	أولاً: تثبيت مقر المصالحة.
48.....	ثانياً: عدم قيام المتابعة الجزائية أو إنقضاء الدعوى العمومية
48.....	1- عدم قيام المتابعة الجزائية
49.....	2- إنقضاء الدعوى العمومية
49.....	أ- على مستوى النيابة العامة.
50.....	ب- على مستوى جهات التحقيق.
51.....	ج- على مستوى جهات الحكم.
53.....	الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة.
53.....	أولاً: تحديد مبلغ المصالحة
53.....	ثانياً: أيلولة مبلغ المصالحة للخزينة العامة.
54.....	المطلب الثاني: نسبية آثار المصالحة في جريمة الصرف.
54.....	الفرع الأول: نسبية آثار المصالحة بالنسبة للجريمة.
54.....	أولاً: جرائم القانون العام.
55.....	ثانياً: جرائم القانون الخاص.
56.....	الفرع الثاني: نسبية آثار المصالحة بالنسبة للغير.
56.....	أولاً: عدم انتفاع الغير بالمصالحة

59.....ثانيا: عدم تضرر الغير بالمصالحة.

63.....خاتمة:

قائمة المصادر و المراجع:

الفهرس: